



جامعة اقلي محند اولحاج-البويرة-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



# الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص: جنائي وعلوم جنائية

تحت اشراف الاستاذ:

اعداد الطالبين:

يحياوي فاتح

➤ بعزير رابح

➤ حسناوي ناصر الدين

## لجنة المناقشة

د/ دريدر ملكي.....رئيسا

أ/ يحياوي فاتح.....مشرفا ومقررا

د/ زعادي محمد جلول.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/2023

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ  
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

سورة المجادلة ، آية 11

# إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله على  
أما بعد أهدي مذكرة التخرج إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها وأبي أطال الله في  
عمره شكرا لدمكم اللامتناهي وثقتكم الكبيرة في قدراتي.

أرفع أجمل التهاني والشكر إلى أسرتي الرائعة التي كانت بجانبني طول هذه الرحلة  
الأكاديمية خاصة زوجتي الغالية بشيرة وأولادي رامي منار نهال، لينا وعبد الجليل  
أشكركم على حبكم وثقتكم وسأكون دائما فخورا بكم

اهدي مذكرة التخرج إلى استاذي الموقر الذي ألهمني وشجعني على تحقيق  
أقصى إمكاناتي. ولا ينبغي أن أنسى اساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندي  
ومدي

بالمعلومات القيمة.

أهدي لكم بحث تخرجي داعيا المولى عز وجل أن يطيل في اعماركم ويرزقكم  
بالخيرات.

رابح بعزیز

# إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى

أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

إلى روح والدتي الطاهرة -رحمة الله عليها-

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسان في حياتي الذي أنار علي بنصائحه وكان بحرا صافيا يجري بفيض الحب وكان لدعائه المبارك أعظم الأثر فيما أنا عليه اليوم -أبي أطل الله في عمرك وأدام صحتك

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي - منال بوداب - فالفضل كل الفضل يرجع لها.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله عز وجل إلى كل العائلة الكريمة،

زملاء الدراسة متمنيا له التوفيق إلى صديقي وزميلي في المذكرة -بعزيز رابح -

إلى أساتذتي وأهل الفضل عليا الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والارشاد

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع.

سائلاً الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

حسناوي ناصر الدين

# شكر وتقدير

بكل فخر وامتنان، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

نود أن نعبر عن شكرنا العميق للمشرفين والأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم القيمة ونصائحهم السديدة التي كانت نبراسًا لنا في كل خطوة من خطوات إعداد هذا العمل.

كما نخص بالشكر أصدقائنا وزملائنا الذين قدموا لنا الدعم المعنوي والمساعدة العملية على مدار فترة إعداد المذكرة، ولكل من ساهم في تقديم الملاحظات البناءة التي ساهمت في تحسين جودة هذا العمل.

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى عائلاتنا العزيزة التي كانت دائمًا السند والعون، حيث وفرت لنا بيئة داعمة ومحفزة لتحقيق أهدافنا الأكاديمية.

ختامًا، نتمنى أن تكون هذه المذكرة إضافة قيمة للمكتبة العلمية، وأن تساهم في إثراء المعرفة في مجالها. لكم منا جميعًا جزيل الشكر والامتنان.

## قائمة المختصرات

إ. ح. ط: اتفاقية حقوق الطفل.

م ج: مشروع الجزائري.

ق. ح. ط: قانون حماية الطفل.

ق. ع: قانون عقوبات.

ق. ت. ت: قانون التوجيهي للتربية.

د س: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

# مقدمة

منذ العصور القديمة وحتى اليوم، كانت للطفولة مكانة خاصة في المجتمعات البشرية، وتطورت وسائل التعبير عنها مع تقدم الحضارة. ومنذ نشأتها، تعرض الطفولة للعديد من التحديات والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما جعلها ضحية للنظم الاجتماعية والاستغلال والحروب.

الفضائع التي شهدتها القرن العشرين، خاصة خلال الحربين العالميتين، دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك لإقرار حقوق الطفل. واليوم، تُعتبر رعاية الطفولة موضوعًا هامًا في المحافل الدولية، حيث تتم مناقشة توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالطفل وتحديد حقوقه الأساسية على مستوى عالمي.

من خلال النظرة القانونية، نلاحظ تحول حماية الأطفال من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، ويتضح أن المساس بحقوق الطفل أصبح مسألة تتطلب تدخلًا دوليًا لحماها والتصدي لها.

يعتبر الأطفال من الفئات الضعيفة التي يتعرضون لنوع خطير من الانحرافات، نظرًا لضعف قدراتهم النفسية والجسمية. لذلك، قام المجتمع الدولي بتغيير نظرتهم للطفل، حيث لم يعد يُعتبر مجرد موضوع للقانون، بل شخص يتمتع بخصوصية مميزة. ونتيجة لذلك، تم وضع إجراءات حماية مناسبة للأطفال، وتم إقرار مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي حقوقهم جنائيًا ومدنيًا.

من بينها اتفاقية حقوق الطفل المنعقدة في 20 نوفمبر 1989 حول حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته الذي صادقت عليها الجزائر<sup>1</sup>، لهذا قد وفر المشرع الجزائري الحماية الجنائية الواسعة النطاق للأطفال، والتي يوليها اهتمامًا خاصًا، يأتي من خلال النصوص القانونية التي تحظر جميع أشكال العنف في المدارس تجاه الطلاب، بما في ذلك التعديات الجسدية.

<sup>1</sup>مرسوم رئاسي رقم 242/03 مؤرخ 8 جويلية 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، جريدة رسمية العدد 41.



يأتي هذا في إطار تطور فلسفة حقوق الطفل في الجزائر، وتجسيداً لالتزامها بالمعايير الدولية والتوصيات التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل، ودعت الدول إلى تعزيز تشريعاتها الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف داخل المدارس، حتى لو كانت جزءاً من أشكال التأديب.

تظهر أهمية هذه الدراسة بوضوح في عدة جوانب. أولاً، تتعلق بحقوق الطفل، حيث يعتبر الطفل فئة محمية بحاجة إلى بيئة آمنة لتطويره ونموه بشكل صحيح. فإن سلامة المدارس تعد أمراً أساسياً، بحيث يجب أن تكون بيئة التعليم خالية من العنف والتتمتع لتحقيق أقصى استفادة تعليمية للطلاب. ، وتحقيق العدالة الاجتماعية يتمثل في توفير الفرص التعليمية والنمو الشخصي للأطفال دون تعرضهم للتمييز أو العنف، مما يساهم في بناء مجتمعات مستقرة ومزدهرة.

**والهدف من دراسة هذا الموضوع** هو فهم التحديات والمخاطر التي يواجهها الأطفال في بيئة التعليم، مثل التعرض للعنف الجسدي واللفظي والتتمتع والاعتداءات الجنسية، وتسليط الضوء على الفجوات في نظام الحماية وتقديم حلول فعالة لتعزيز سلامة وأمان المتعلمين ومدى كفاية الحماية المكرسة لهذه الفئة من قبل المشرع الجزائري.

تسعى الدراسة إلى زيادة الوعي بأهمية حماية الأطفال في المدارس وتشجيع المجتمع والمدارس على اتخاذ إجراءات آمنة وصحية لضمان سلامتهم. وأخيراً، تهدف الدراسة إلى إثراء المعرفة العلمية حول موضوع حماية الطفل في بيئة التعليم من خلال إجراء بحوث ودراسات متعمقة.

و مما لا شك فيه ان لكل دراسة لها أسباب هناك أسباب ذاتية واسباب موضوعية جعلتنا نهتم بموضوع الطفولة، باعتبارها شريحة هامة في المجتمع لكون أطفال اليوم هم رجال الغد ومستقبل الأمة لذا وجب الاستثمار فيهم باعتبارهم أكثر الفئات ضعفا في المجتمع، الرغبة في إثراء الموضوع وتقديم الإضافة للموضوع وذلك بتقديم اقتراحات، و التعرف على حقوق الطفل ومدى تجسيدها على أرض الواقع وهل أحاطها المشرع الجزائري بحماية خاصة ، الشعور بانعدام الأمن والاستقرار داخل المؤسسات التربوية وهذا ما يفسر تواجد الأولياء يوميا أمام أبواب هذه المؤسسات المرافقة أبنائهم المتدربين .

اما الأسباب الذاتية تتمثل في انتمائنا الى الاسرة التربوية ومعرفتنا لخبايا التعليم وإدراكنا جيدا لموضوع الطفولة إضافة إلى حبنا الشديد للأطفال باعتبارنا نتعامل معهم بشكل يومي في المدرسة.

ولهذا يتبادر في اذهاننا طرح الاشكال التالي: ما مدى احاطة المشرع الجزائري للطفل المتمدرس بالحماية القانونية الكافية؟

في سبيل دراسة موضوع هذا قد تم الاعتماد على منهج تحليلي يتناسب وطبيعة الدراسة. ويتم ذلك بمناقشة وتبسيط وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بدارستنا إلى جانب استخدام منهج وصفي لوصف المشكلة محلّ للدراسة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد خطة ثنائية تتضمن مقدمة وفصلين كما يلي:

ماهية الحماية الجنائية للطفل المتمدرس الذي سنتعرف فيه على مفهوم الطفل وآليات التي وضعها التشريع لحماية الطفل في البيئة المدرسية (فصل الأول).

ثم التطرق الى الحماية الجنائية للطفل من صور الاعتداء في الحرم المدرسي (فصل ثاني).

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل  
المتمدرس

الطفل يمثل البنية الأساسية التي يتأسس عليها المجتمع، ويُعتبر موروثاً يرتقي وينمو به الأمم. إنه رمز الحياة، فلا يمكن لأي إنسان أن يخلو من الشعور بالمحبة والرعاية نحوه. وبالتالي، فإن حمايته من أي ضرر أو انتهاك يعتبر أمراً ضرورياً وملحاً، تُعدُّ مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي تؤثر في تكوين الشخصية والتطور الإنساني. وقد أشارت العلوم النفسية والتربوية إلى أهمية فهم هذه المرحلة ودراستها بتفصيل لفهم سلوك الإنسان ونموه. يُعتبر دراسة النمو الطبيعي للإنسان في مرحلة الطفولة والمراهقة من أهم الجوانب التي تؤثر على حياة الفرد في مختلف جوانبها

تعد اتفاقية حقوق الطفل وثيقة دولية بارزة جعلت من الطفل محوراً أساسياً في التشريعات والتوجهات العالمية، حيث تضمنت مجموعة شاملة من الضمانات التي تخص طفل وتضمن له نمو صحي واجتماعي ونفسي سليم. وقد أكدت الجزائر على هذه الحقوق من خلال تبنيها والعمل على تنفيذه. بمجموعة من القوانين التي تضمن حقوقه وتحميه من الإساءة

وقدم المشرع الجزائري ذلك اهتماماً خاصاً بحماية الطفل، فقد أُجريت تعديلات على القوانين لتعزيز حمايته، بما في ذلك تشديد العقوبات على من يرتكب أي جريمة تؤثر على سلامته الجسدية أو النفسية.

وعلى وجه الخصوص، فقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية الطفل المتمدرس، سواء كان ضحية للعنف أو مرتكباً له. وتم ذلك من خلال سن قوانين خاصة به تركز حقه في التعليم وتوفير الحماية والرعاية داخل المؤسسات التعليمية. كما اتُخذت إجراءات لتغيير نظرة المجتمع تجاه الأطفال المتورطين في الجرائم، من خلال توفير التدابير اللازمة لحمايتهم وتأهيلهم بشكل مناسب.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتمدرس

## المبحث الأول: مفهوم الطفل المتمدرس

قبل التدخل في أي مسألة تتعلق بالحماية الجنائية للأطفال المتدرسين، ينبغي توضيح المفاهيم المرتبطة بهما. لذا، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين؛ حيث سيتم مناقشة تعريف الطفل المتمدرس (كمطلب اول) ثم التطرق الى مفهوم الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من الجرائم والاعتداءات الجنائية داخل بيئة التعليم وخارجها (كمطلب ثاني).

### المطلب الأول: تعريف الطفل

يشمل مصطلح "الطفل" مجموعة من المعاني والدلالات التي تختلف باختلاف السياقات والمصادر. يقدم القواميس والمعاجم والمنظمات الدولية تعاريف مختلفة للطفل تتنوع في محتواها وتركيزها. تتضمن هذه التعاريف عادة مفهومًا مشتركًا يركز على عمر الفرد ومرحلة نموه، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الطفل من لغة (فرع اول) ثم اصطلاحا (فرع ثاني).

### الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

- جاء في لسان العرب: الطفل : الصغير من كل شيء<sup>1</sup> ، كما ورد فيه : الطفل : الصغير من كل شيء و يكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع<sup>2</sup> ، وجاء في معجم مقاييس اللغة: الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، والأصل<sup>3</sup> المولود الصغير؛ يقال هو طفل، والأنثى طفلة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> / ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م، مج 11 ص 401.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط، 2 دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت، ص 374.

<sup>3</sup> ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، لبنان، 1979 ج 3 ص 413.

<sup>4</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط، 8 دار الرسالة، لبنان، 2005 ص 1025.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

- وجاء في القاموس المحيط: الطفل بالكسر: الصغير من كل شيء، أو المولود.

- وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة: طفل: ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ<sup>1</sup>.

طفل: (اسم) الجمع: أطفال، الطُّفْلُ: المَوْلُودُ ما دامَ نَاعِمًا رَخِصًا، عَشَبُ طِفْلٍ: قَصِيرٌ

تُلَاعِبُ طِفْلَهَا: أَيِ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ. وَلَا يَزَالُ طِفْلًا: صَغِيرًا، لَمْ يَصِلْ سِنَّ الْبُلُوغِ بَعْدُ. ففي  
النور آية 59 وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا (قرآن) : لِكُلِّ طِفْلٍ حَقٌّ أَصِيلٌ فِي الْحَيَاةِ  
التَّعْلِيمِ وَفِي الْحِفَاظِ عَلَى هُوَيْتِهِ<sup>2</sup>.

\*والطفل؛ هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري : ويكون (الطُّفْلُ)  
الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ،  
وهو لفظ لا فعل له، وقال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميّز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل  
بل صبي<sup>3</sup>.

وتوجد باللغة العربية بعض الأسماء لها نفس مفهوم الطفل وهي:

- القاصر: جمعه قصر، ففي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بضم  
الصاد بمعنى عجز عنه.

الحدث: (اسم) الجمع: أحداث، الحَدَثُ: الصغير السن.

<sup>1</sup>أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2008م، مج1، ص 1405.  
<sup>2</sup>أنيس حبيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،  
الإسكندرية(مصر) 2016.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها ما يأتي<sup>1</sup>:

1-القاصر: جمعه قصر، يشير هذه الكلمة إلى الفرد الذي لم يصل بعد إلى سن الرشد القانوني ففي اللغة قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء: خلاف الطول، والقصير من الشعر: خلاف الطويل، وقصر الشعر: كف منه وغض حتى قصر.

2-الصغير: الصغر والصغر ضد الكبر، عبر هذا المصطلح عن الشخص الذي يتمتع بحجم أو سن أقل من المعدل من صغر صغاره وصغرا، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغر عده صغيرا. في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير والصغار بالفتح: الذل، وكذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك، ومنه قوله تعالى: سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد<sup>2</sup>.

وتشير أيضا إلى شير إلى حالة الضعف والذل أمام الله، وقد يستخدم المصطلح أيضا للدلالة على الإذلال والتقهقر أمام القوى العظم.

3- الحدث : فلغة يعني الشاب الحديث يُشير إلى الشاب الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، ويُمكن استخدامه لوصف الشباب الذين يتمتعون بالحيوية والنشاط، وعكس القديم والحدوث : كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث وحدث أمر أي وقع ورجال أحداث السن، وحدثانها

<sup>1</sup>باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل الطور الثالث، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2022/2021، ص 12.

<sup>2</sup>أنيس حبيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 15.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدريس

حدثاً ، وحدثاؤها ويقال : هؤلاء قوم حدثان جمع حدث، وهو الفتى السن قال الجوهرى ، ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت : حديث السن، وهؤلاء علمان حدثان أي أحداث<sup>1</sup> ..

4- الصبي : قال الله تعالى: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبياً"<sup>2</sup>،

وقال الله تعالى: " فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً"<sup>3</sup>.

5-الفتى: قال الله تعالى: "وقال نسوة في المدينة امرات العزيز تراود فتاها عن نفسه قد حبا إنا لنراها في ضلال مبين"<sup>4</sup>.

وقال الله تعالى: " نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنه مفتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى"<sup>5</sup>.

6-الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة، منها قوله تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ..."<sup>6</sup>، وقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"<sup>7</sup>.

ويطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى وجمعه أولاد، ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الازدياد ، ولا يمكن القول نفس الشيء للكبير لبعده عن الولادة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>أنس حبيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup>سورة مريم الآية 12 قراءة ورش.

<sup>3</sup>المرجع نفسه الآية 29قراءة ورش.

<sup>4</sup>سورة يوسف الآية 30 قراءة ورش.

<sup>5</sup>سورة الكهف الآية 13 قراءة ورش.

<sup>6</sup>سورة البقرة من الآية 233 قراءة ورش.

<sup>7</sup>سورة النساء الآية 11 قراءة ورش.

<sup>8</sup>أنيس حبيب السيد المحلاوي، مرجع سابق ص 16.



# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

بالتأكيد، يعتبر تحديد تعريف دقيق للطفل أمراً صعباً بسبب التنوع في وجهات النظر لدى رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث. من الواضح أن كلمة "طفل" في اللغة العربية تُستخدم للإشارة إلى الصغير في كل شيء، بما في ذلك الإنسان منذ الولادة وحتى البلوغ. هذا التنوع في المفهوم يعكس مدى التباين في النظرة إلى مرحلة الطفولة، ويعكس أيضاً التفاوت في التفاعل معها وفقاً للسياق الثقافي والاجتماعي والقانوني والنفسي. لذلك، يبقى تحديد تعريف واضح للطفل تحدياً كبيراً يتطلب مزيداً من النقاش والتفكير المستمر<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحاً

يقصد بالطفولة اصطلاحاً أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على الآخرين لتأمين احتياجاته احتياجاته الحياتية، تكون مرحلة الطفولة قصيرة في المجتمعات البدائية والفقيرة. بعض رجال الفقه القانونيين يعتمدون معايير مختلفة لتعريف الطفل، مثل المعيار العضوي الذي يركز على الخصائص البيولوجية لجسم الطفل، والتي تتغير وتظهر بوضوح عند بلوغه، بينما المعيار العمري يأخذ بعين الاعتبار العمر بدلاً من الحالة الجسدية، وهو المعيار الذي يتبعه معظم التشريعات<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل

يُصنّف بعض الفقهاء الطفل كـ "حدث" وهو مصطلح يُشير إلى القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني. ويرتبط بلوغ سن الرشد بـ اكتمال قدرات الفرد على تحمل المسؤولية الجنائية، ما لم تُعيق عوامل أخرى مثل الجنون هذه المسؤولية<sup>3</sup>. ويُربط مفهوم الطفل أيضاً بالجنوح، وهو سلوك إجرامي

<sup>1</sup> باديس خليل، مرجع سابق ص 20.

24- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، القانون رقم 15/12 الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

<sup>3</sup> باديس خليل، مرجع سابق، ص 20.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

مُقابل لوصف "الجريمة" المُستخدم مع البالغين. ويُلاحظ أنّ تعبير "حدث" يُلائم نظرة المجتمع إلى جرائم الأحداث، حيث لا تلقى نفس الاستهجان المُوجهة إلى جرائم البالغين<sup>1</sup>.

ونظرًا لظروفه الخاصة، غالبًا ما يُنظر إلى تصرفات الحدث الجانح على أنها ناتجة عن خارجة عن إرادته. وهذا ما يفسر تعامل المشرّع معه في معظم الدول من خلال سنّ سياسة عقابية خاصة به<sup>2</sup>.

تولي القوانين الدولية والمحلية اهتمامًا كبيرًا بحماية حقوق الطفل وتحديد سن الطفولة. ففي المادة الأولى من إ. ح. ط التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يُعرّف الحدث على أنه إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، أو الذي لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقًا لقانون البلد الذي ينتمي إليه. ويجدر بالذكر أن الاتفاقية تتيح للدول الأعضاء تخفيض سن الطفولة وفقًا لتشريعاتها الداخلية<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل<sup>4</sup> وصحته ورفاهيته في مادته الثانية من الجزء الأول بأن الطفل هو (كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة). وفي البروتوكول الاختياري إ. ح. ط بخصوص اشراك الطفل في المنازعات المسلحة<sup>5</sup>، بحيث يُطالب الدول باتخاذ العديد من التدابير اللازمة لمنع استخدام قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

<sup>1</sup>نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup>على قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة. 2008، ص 23.

<sup>3</sup>باديس خليل، نفس المرجع، ص 20.

<sup>4</sup>الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990 صادقت عليه الجزائر في 08 جويلية 2003 جريدة رسمية رقم 41 بتاريخ 09 جويلية 2003.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

من خلال تعريفات الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، يظهر أنها حددت أقصى عمر للطفل عند 18 سنة. ومع ذلك، في القوانين الداخلية، يتم تحديد مفهوم الطفل من خلال عدة نصوص قانونية مختلفة<sup>1</sup>، مثل:

➤ المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه لا يُمكن متابعة القاصر الذي لم يبلغ عشر سنوات، وأن القاصر الذي تتراوح أعمارُه بين 10 وأقل من 13 سنة يُخضع يُخضع لإجراءات وقائية الغرض منها التهذيب والوقاية، ولكنه لا يتعرض لعقوبات مخففة إلا في حالات المخالفات. والقاصر الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة يُخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة<sup>2</sup>.

➤ المادة 7 من قانون الأسرة تنص على أن الأهلية للزواج تتم عند تمام 19 سنة<sup>3</sup>.

➤ المادة 2 من قانون حماية الطفل تعرف الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر<sup>4</sup>.

بناءً على ذلك، يظهر أن م. ج اعتمد معيار السن على نحو مختلف عما جاء في الاتفاقيات الدولية، حيث اعتمد سن الثامنة عشرة لتحديد مفهوم الطفل، واعتمد على مصطلح الطفل دون استخدام المصطلحات الأخرى المتعلقة بمفهوم الطفل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية. 2013، ص 31.

<sup>2</sup>انظر المادة 49 قانون عقوبات الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ يونيو 1966 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>القانون 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية العدد 24 المؤرخة في 1984/06/12.

<sup>4</sup>القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 الجريدة رسمية، العدد، 39 صادر في 19 جويلية 2015.

<sup>5</sup>علي قصير، مرجع سابق، ص 25.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

كما نصت المادة 12 من القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية: «التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست سنوات إلى ست عشرة سنة كامل<sup>1</sup> وفقاً للمادة 48 من القانون ذاته، الذي جاء بها يُحدد سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية عند سنوات كاملة. ومع ذلك، يمكن منح رخصة استثنائية للالتحاق بالمدرسة في حالات خاصة وفقاً للشروط التي يحددها وزير التربية<sup>2</sup>.

ويتبين لنا من ذلك أن الطفل في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي العام والتكنولوجي هو يبدأ الدراسة في هذه المراحل التعليمية. وينبغي أن يكون عمره على الأقل ست سنوات كاملة، ما يكن هناك استثناءات تتيح له الالتحاق بالمدرسة في سن أصغر بحصوله على رخصة استثنائية للشروط المحددة. هذا الأمر يسري حتى بلوغه سن الثامنة عشرة<sup>3</sup>.

الطفل المتدرس يخوض تجربته التعليمية عبر مرحلتين<sup>4</sup>:

مرحلة التعليم الأساسي: تعتبر هذه المرحلة الأساسية وتستمر لمدة تسع سنوات. تشمل التعليم الابتدائي، الذي يستمر لمدة خمس سنوات في المدارس الابتدائية وينقسم إلى ثلاثة طور، حيث يتكون الطور الأول من سنتين ويشكل فترة الاستيقاظ والتعلم الأولي، والطور الثاني يدوم أيضاً سنتين ويمثل فترة تعميق المفاهيم الأساسية، وأخيراً الطور الثالث الذي يمتد لسنة واحدة ويشكل فترة التحكم في المفاهيم الأساسية<sup>5</sup>. وتشمل أيضاً التعليم المتوسط، الذي يستمر لمدة

<sup>1</sup> المادة 12، القانون 04/08 المؤرخ في 23/01/2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، جريدة رسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 2008/01/27.

<sup>2</sup> انظر المادة 48، نفس المرجع.

<sup>3</sup> باديس خليل، مرجع سابق، ص 29.

<sup>5</sup> باديس خليل، مرجع سابق، ص 29.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتمدرس

أربع سنوات في المدارس المتوسطة وينقسم إلى ثلاثة طور، حيث يكون الطور الأول لمدة سنة ويمثل فترة التكيف والاكتشاف، والطور الثاني الذي يستمر لمدة سنتين ويتم فيه تعزيز وتعميق المعرفة، وأخيراً الطور الثالث الذي يمتد لسنة واحدة ويتم فيه التوجيه نحو ما بعد التعليم الإلزامي. تنتهي مرحلة التعليم الأساسي وتتوج بشهادة التعليم المتوسط، وفي حالة عدم نجاح الطفل الذي بلغ ستة عشر عامًا في هذه المرحلة، يتجه إما نحو التكوين المهني أو الانخراط في الحياة المهنية<sup>1</sup>.

مرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: تستمر هذه المرحلة لمدة ثلاث سنوات وتنتهي بشهادة البكالوريا.

## المطلب الثاني: الحقوق المقررة للطفل المتمدرس

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للطفل باعتباره الطفل الحلقة الأضعف في المجتمع، لهذا أقر له مجموعة من الحقوق لحمايته وتوفير العناية اللازمة من أي اعتداء قد يمس بسلامته في الوسط المدرسي.

وتشمل هذه الحماية توفير الرعاية اللازمة لتلبية احتياجاته التعليمية أي الحق في التعليم و التربية و تهدف الى تمكين الطفل من الوصول إلى فرص تعليمية مناسبة وجيدة تساهم في بناء مستقبله وتحقيق إمكاناته الكاملة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001، ص 35.

<sup>2</sup> حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2014 ص 145.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

## الفرع الأول: الحق في تربية الطفل وتعليمه.

منح المشرع الجزائري للطفل المتدرس مجموعة من الحقوق منها الحق الطفل في التربية (أولاً) والحق في التعليم (ثانياً).

### أولاً: الحق في التربية

حق التربية والتعليم يمثل احتياجاً أساسياً للطفل، حيث يحتاج إلى الرعاية والتوجيه من عملية التربية والتعليم. هذا الحق ضروري لتطوير قوامه الجسماني والعقلي. تركز الدساتير الجزائرية على هذا الحق الأساسي<sup>1</sup>.

تربية الطفل ليست مجرد الاهتمام بنموه الجسمي، بل هي مفهوم شامل يمتد إلى جميع جوانب حياته. فهي تشمل العناية بتطوير هيكله الجسمي وتعزيز فهمه وتقوية وعيه. تعتبر الأسرة المصدر الأساسي لهذه التربية، حيث يتم تعلم القيم والمهارات الأساسية خلال مراحل الطفولة والمراهقة، وتستمر على هذه الوتيرة حتى السنوات الأولى من سن الرشد.

فبالنظر إلى التشريع الجزائري واستناداً إلى التحليل للنصوص، يمكن ملاحظة أن الدستور الجزائري يعطي اهتماماً لحقوق الطفل وخاصة في مجال التربية. في الدستور الذي صدر عام 1963<sup>2</sup>، ورغم من عدم توافر نص يصرح بحق التربية، إلا أن الدستور أشار في المادة 17

<sup>1</sup>نقيب عيسى، فدل علي، الجرائم الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، حقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 08.

<sup>2</sup>دستور 1963 المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10/12/1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08/12/1963، جريدة رسمية العدد، 64 المؤرخة في 08/12/1963.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

إشارة ضمنية إلى حق الأطفال في التربية من خلال الحماية التي تقدمها الأسرة باعتبارها البيئة الرئيسية لتربية الطفل<sup>1</sup>.

أما في الدستور الذي صدر عام 1976، فقد تم التصدي لهذا النقص بصراحة في المادة 79 من خلال التأكيد على واجب الآباء في تربية وحماية أبنائهم<sup>2</sup>. وكذلك في الدستور الذي أصدر عام 1989 في المادة 62،<sup>3</sup> حيث جاء نص صريح عن واجب تربية الأبناء ورعايتهم من قبل الآباء.

أما في دستور عام 1996 الذي عدل في 2020<sup>4</sup>، تم التأكيد بشكل أكبر على حقوق الطفل في التعليم وحقوقهم الأساسية، بما في ذلك:

- حقهم في الحماية والرعاية سواء من طرف الدولة أو من الأسرة.

- تتكفل الدولة وتحمي أطفال مجهولي النسب.

وجوب متابعة الأولياء لأبنائهم وحسن تربيتهم وتكوين سلوكياتهم وهذا تحت طائلة المتابعة الجزائية.

- تجريم كل أشكال التعنيف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

<sup>1</sup>حمو بن إبراهيم فخار مرجع سابق، ص146.

<sup>2</sup>دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22/11/1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19/11/1976، جريدة رسمية العدد، 94 المؤرخة في 24/11/1976.

<sup>3</sup>دستور 1989 المنشور بموجب الأمر رقم 89/18 المؤرخ في 28/02/1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23/02/1989، جريدة رسمية العدد، 9 المؤرخة في 1989/02/28.

<sup>4</sup>دستور 1996 المعدل في 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

وتعتبر الحماية الدستورية أفضل وسيلة لضمان حقوق الطفل، نظرًا لأن الدستور يُعتبر القانون الأعلى والأكثر أهمية في البلاد.

## ثانياً: الحق في التعليم

تعتبر التقدم العلمي والثقافي معياراً للتحضر في أي مجتمع مدني، ولذلك تعمل الدول على وضع آليات ومناهج دقيقة لتحسين قطاع التعليم. في هذا السياق، عملت الجزائر على الطفل في التعليم وتفعيل ذلك من خلال تشريعاتها<sup>1</sup>.

أولى الدستور الجزائري اهتماماً كبيراً بهذا الأمر وأكد على إجبارية التعليم الأساسي و لكل طفل في المادة 66 ، وفي نفس السياق، صدرت عدة مراسيم تنفيذية خاصة بقطاع التعليم الجزائر، كالمرسوم التنفيذي رقم 76-70<sup>2</sup>، الذي يتعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية. و جسده المرسوم التنفيذي رقم 76-71 الصادر في عام 1976<sup>3</sup> كما وُضِعَتْ على عاتق الدولة مسؤولية توفير لوازم الدراسة والنقل والإعاشة والإسكان.

منح المرسوم التنفيذي رقم 265/94 الصادر في 6 سبتمبر 1994، والذي أحدث وزارة التربية الوطنية، كل طفل الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، بما في ذلك المعوقين المتدربين والمتدربين في التكوين المهني. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير منحة عائلية لجميع

<sup>1</sup> سامية كزليفة، حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة سعد دحلب، البلدة، دون سنة نشر، ص 7.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 70/76 الصادر في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق لـ 16 أبريل 1976 متعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية.

<sup>3</sup> رسوم تنفيذي رقم 71/76 مؤرخ في 16 أبريل 1976 متعلق بالمدرسة الأساسية<sup>5</sup>. مرسوم تنفيذي رقم 94/265 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 متضمن إحداث وزارة التربية الوطنية.



# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

العمال الذين يتحملون مسؤولية أطفالهم بمفردهم، وكذلك منحة تعليمية لكل طفل يدرس في مؤسسات التعليم<sup>1</sup>.

تبنت الجزائر سياسة ديمقراطية في مجال التعليم للأطفال، حيث ضمنت جميع القوانين مجانية مجانية التعليم لكل الجنسين، وجعلته إلزامياً في مرحلة التعليم الابتدائي و المتوسط، كما تم تأكيد ذلك تأكيد ذلك في المادة 65 من دستور 1996 الذي عدل في 2020<sup>2</sup>، هذا يبين التأثير الإيجابي لاتفاقية حقوق الطفل الدولية، مؤكدة بذلك رغبتها في تمكين جميع الأطفال من الحق في التعليم و القضاء على الامية.

ومن جانب آخر، الدستور الجزائري يعاقب الأولياء الذين يمتنعون عن تعليم أبنائهم، وذلك من من خلال إرسال إنذار لولي الطفل، ثم فرض عقوبة عليهم. ومع ذلك، يبدو أن هناك نقصاً في آليات آليات مراقبة تنفيذ مثل هذه القوانين، وهذا ما يؤكد إرادة الدولة في محاربة الجهل<sup>3</sup>.

فمن الناحية العالمية، حق الطفل في التعليم قد تم التأكيد عليه دولياً منذ بداية القرن العشرين. بدأت الهيئات الدولية تهتم بشكل أكثر جدية بحقوق الطفل، وفي عام 1924 التي تعد نقطة تحول مهمة حيث تبنت جمعية عصبة الأمم إعلاناً الذي يتضمن خمس نقاط رئيسية. هذا الإعلان وضع الأسس لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك حقهم في التعليم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محروق فوزية غالية، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2020/2019، ص 36.

<sup>2</sup> دستور 1996 المعدل في 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> كريمة محمدي، خضرة وحشي، الحماية القانونية للطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2018، ص 30 و 31.

<sup>4</sup> قلوش الطيب مهدي بخدة، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 07 العدد 02، 2022، ص 112.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

## الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية للطفل

في هذا القسم، سنتناول موضوع الحماية الجنائية من خلال تقسيمه إلى فقرتين. سنبدأ بتعريف الحماية الجنائية لغة واصطلاحاً.

### أولاً: تعريفها لغة

لحماية الجنائية لغةً مشتقة من فعل "حمى" الذي يعني منع الشيء ودفعه عن الأذى<sup>1</sup>.

عندما نقول "جنا الذنب عليه جنائية"، نعني أن من ارتكب ذنباً فقد عرض نفسه للأذى والعقاب<sup>2</sup>.

### ثانياً: تعريفها اصطلاحاً

حماية للطفل المتدرس جنائياً تُعدّ درعاً قانونياً يهدف إلى حماية حقوق الطفل في التعليم والأمان. تُشكّل هذه الحماية مجموعة من السياسات والضمانات القانونية التي تسعى إلى ضمان سلامة الطفل داخل وخارج المدرسة، كما أنها تشمل مجموعة من الآليات والإجراءات المتخذة في القوانين والتشريعات القانونية، بالإضافة إلى التوجيهات والتنظيمات التي يقرها المشرع لحماية حقوق الطفل<sup>3</sup>، خاصة في الوسط المدرسي من أشكال العنف والممارسات المؤذية بدنياً ونفسياً، كما ويشترك فيها الأسرة والمدرسة والحكومة والمنظمات المجتمعية. من خلال التعاون، يمكن تعزيز سلامة جميع الأطفال المتدرسين وضمان تحقيق حقوقهم في التعليم والأمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن المنظور، مرجع سابق، ص 197.

<sup>2</sup> احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008م ص 408.

<sup>3</sup> نقبيل عيسى، فحول علي، مرجع سابق، ص 09.

<sup>4</sup> كريمة محمدي، خضرة وحشي، مرجع سابق، ص 31.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

## ثالثاً: تعريفها في القانون

فيما يتعلق بالطفل الضحية في الوسط المدرسي، فإن حمايته تتم من خلال القوانين الخاصة الخاصة والتنظيمية والتوجيهية، التي تحدد العقوبات على الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالطفل أو تعريض حياته أو سلامته البدنية والنفسية والعقلية أو أخلاقه للخطر. وتشمل هذه القوانين القوانين قانون العقوبات والتشريعات المكملة له و كل ما يتعلق بنصوص تحمي حق الطفل ، بالإضافة إلى قوانين توجيهية للتربية والقرارات الصادرة عن الوزارة المسؤولة عن التعليم<sup>1</sup>.

تتضمن هذه القوانين والتنظيمات الإجراءات اللازمة لتشديد العقوبات على المسؤولين عن أي انتهاكات تؤثر على سلامة وحقوق الطفل في الوسط المدرسي حيث أقر المشرع الجزائري قواعد وإجراءات خاصة لضمان حمايتهم في مواجهة الجرائم والانتهاكات<sup>2</sup>.

فيما يتعلق بالأطفال الضحايا، تم تبني قوانين مخصصة تتضمن تدابير لحمايتهم، مثل تحديد مهل زمنية محددة للتقاضي (التقادم) في القضايا الجنائية المتعلقة بهم. كما يتضمن النظام القانوني الجزائري إجراءات للتحقيق والمتابعة القضائية ، وهذه الإجراءات تهدف إلى ضمان حق الطفل وتقديم المساعدة الضرورية له خلال عملية المحاكمة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للأطفال الذين يتورطون في الجرائم أو يظهرون سلوكاً مشكوكاً فيه (الطفل الجانح)، فإن النظام القانوني يتبع سياسة موجهة نحو التأهيل بدلاً من العقاب الصارم. تتضمن هذه السياسة

<sup>1</sup> محروق فوزية غالية، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> قلوش الطيب مهدي بخدة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup> علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2013، ص 70.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدريس

إجراءات محددة تستند إلى تقديم التدخلات التأهيلية والتربوية والنفسية للأطفال بهدف تحسين سلوكهم ومنع تكرار الجرائم في المستقبل<sup>1</sup>.

في الواقع المدرسي، يتمثل دور النظام القانوني في تقديم الحماية للأطفال من جميع العنف والاعتداءات الجسدية والنفسية. تتمثل هذه الحماية في وضع تشريعات وتوجيهات تنظم سلوكيات المعلمين والطلاب وتعاقب الانتهاكات بشكل صارم، مما يساهم في إرساء وسط آمنة ومحفزة لتطوير التلميذ<sup>2</sup>.

يتمثل الطابع التأديبي والتهذيبي الوقاية للطفل الجانح في تقديم تدخلات تأهيلية وتربوية وفقاً للمرحلة العمرية للطفل وظروفه الفردية. يتم التركيز على ما في صالح الطفل وظروف التي كانت دافعاً لجنوحه، مع النظر في أسباب وملازمات سلوكه. تهدف هذه التدخلات إلى تعديل السلوك وتقديم الدعم اللازم للطفل لتجاوز الصعوبات التي يواجهها<sup>3</sup>، يتم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية كآخر حل في حالات شديدة وضرورة فقط، وذلك اعتماداً على مبدأ المصلحة العليا للطفل وضمان عدم تأثير هذه العقوبات سلباً على نموه وتطوره<sup>4</sup>.

تتنوع وسائل وقاية الطفل في المدرسة بين نوعية وشكلية. من جهة، تأتي الحماية الموضوعية من خلال التشريعات الجنائية مثل ق.ع.و.ق.ت. الذي ينظم سلوكيات الطلاب والمعلمين وتحدد العقوبات لمختلف أنواع الانتهاكات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> كريمة محمدي، خضرة وحشي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> علالي نوال، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> علالي نوال، مرجع سابق، ص 71.

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 39.

<sup>5</sup> لقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2011، ص 15.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتمدرس

أما الحماية الشكلية الإجرائية، فتأتي من خلال القوانين الإجرائية المتعلقة بالجرائم القاصرة والإجراءات الجزائية، بما في ذلك قوانين الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث القاصرين وقوانين وقوانين وقاية الطفل كذا ق. ح. الطفل، تهدف هذه القوانين إلى ضمان حقوق الطفل الجانح أو أو معرض للخطر، وتوفير الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين مصلحته وتقديم الدعم والرعاية اللازمة له<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 409.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتمدرس

## المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل المتمدرس

من خلال النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية في التشريع الجزائري، يظهر أن المشرع يولي اهتماماً كبيراً لمعالجة المشكلات المدرسية بشكل تربوي وبناء، حيث يفضل التركيز على تعديل السلوك وتطوير الشخصية بدلاً من اللجوء إلى العقاب الصارم. على سبيل المثال، عندما يكون مصدر العنف في البيئة المدرسية هو الطفل نفسه، يتبنى المشرع الجزائري نهجاً يسعى إلى تحقيق التكامل النفسي لشخصيته من خلال التوجيه والتهديب.

مع ذلك، عندما يكون مصدر العنف المدرسي من قبل شخص راشد مثل المعلم أو أي شخص آخر له دور في العملية التربوية، يظهر المشرع حازماً في تحميل المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية. فتؤكد النصوص القانونية على أن من يتورط في مشاكل مدرسية سيواجه عواقب إدارية وقانونية، سواء من خلال تشكيل مجالس تأديب أو عبر إجراءات قضائية تعتمد على طبيعة الخطأ الذي ارتكبه المتورط، سواء كان ذلك الخطأ مرتبطاً بسلوكه الشخصي أو بالسلوك المرتبط بدوره التربوي.

ونقسم دراستنا لهذا المبحث إلى الأليات القانونية وفق للقانون خاصة مطلب اول و الأليات  
قانونية وفق القانون العامة

### المطلب الأول: الآليات القانونية وفق القوانين الخاصة

بغرض حماية الطفل من العنف، سن المشرع مجموعة من النصوص والقواعد التشريعية التي ترتبط بشكل مباشر بحماية الطفل المتمدرس وسوف نقسمها في البداية سنتطرق إلى القانون التوجيهي 04-08 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية كفرع اول ثم إلى مختلف التعليمات والمنشورات المخصصة لحماية الطفل المتمدرس و ثم سنبين الدور التربوي للمؤسسات التعليمية للحماية للطفل من العنف كفرع ثالث.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتمدرس

## الفرع الأول: القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية<sup>1</sup>

يُعدّ معلماً هاماً في مسار وقاية الطفل المتمدرس في الجزائر، ذلك كونه دستوراً للنظام التربوي التربوي الجزائري. فقد خصص القانون مواداً لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، سواءً كان جسدياً أو معنوياً تمنع المادة 05 والمادة 21 من هذا القانون العنف، بما في ذلك العقاب الجسدي وجميع أشكال العنف النفسي، والإساءة في المدرسة كما تنص على معاقبة الجاني و المخالف لهذه الأحكام بجزاءات إدارية ، دون المساس بالإجراءات القضائية<sup>2</sup>.

وحدد القانون نوعين من العنف: العنف المادي والعنف المعنوي، مما يعكس شموليته في التعامل مع تحديات العنف المدرسي<sup>3</sup>. ورغم أهمية هذه النصوص القانونية، إلا أن تطبيقها يواجه بعض التحديات، من بينها عدم وضوح بعض أحكام القانون وقصور العقوبات الإدارية في ردع المخالفين. كما تعاني ثقافة الإبلاغ عن حالات العنف من ضعف<sup>4</sup>.

ويشهد التعامل مع حالات العنف نقصاً في الموارد البشرية المختصة. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر الآليات الفعالة للوقاية من العنف المدرسي. لذلك، يتطلب تحقيق القانون 08-04 لأهدافه جهداً أكبر وتضافر الجهود من مختلف الجهات المعنية، من وزارة التربية الوطنية إلى المؤسسات التعليمية وأولياء الأمور.

<sup>1</sup>لقانون 08-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup>عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص40.

<sup>3</sup>حميش كمال، مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup>شريك ويزة، مرجع سابق، ص514.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدريس

## الفرع الثاني: المنشورات والتعليمات المخصصة لحماية الطفل المتدريس.

وهي جميع المنشورات والتعليمات التي أصدرتها وزارة التربية الوطنية بغرض حماية الطفل من العنف المدرسي والعقاب البدني وسنتطرق إليها كالتالي:

### أولاً: المنشور الوزاري رقم 23 المؤرخ في 20 ماي 1984 المتعلق بضرب

**التلميذ.** من خلال استقراء يتضح أن المواد تؤكد على أهمية التصدي لظاهرة العنف والضرب التي انتشرت في أوساط التلاميذ، والتي تأتي من مختلف الأطراف في المجتمع التربوي، خاصة ضد الأطفال في مرحلة التعليم الابتدائي. ويعتبر هذا العنف عاملاً سلبياً يؤثر على صحة ونفسية الطفل، خصوصاً في ظل غياب الدعم النفسي المتخصص.

ومن خلال هذه المواد أيضاً تظل المشكلة قائمة وتنتظر حلاً، حيث يعتبر التدخل المباشر من قبل المدير المدرسي أو المفتش التربوي أو الوصايا مهماً في معالجة هذه الظاهرة. ومن المهم أن تكون هناك حلول فعالة وبسيطة على مستوى المؤسسات التربوية لمعالجة هذا الأمر والحد من حدوث العنف وتوفير محيط دراسي آمن ومحفزة لنمو الطفل<sup>1</sup>.

### ثانياً: المنشور الوزاري رقم 50 المؤرخ في 10 نوفمبر 1987 الذي يتضمن بمنع

#### العقاب الجسدي

تفشيت ظاهرة العنف في الوسط المدرسي بشكل لافت للانتباه هذا ما دعا وزارة التربية لسن منشورات من أجل ردع كل المتورطين في تعنيف المتعلمين ، و يعكس هذا الوضع الحاجة

<sup>1</sup>شريك ويزة، مرجع سابق، ص 508.



# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتعرض

الماسة إلى تشديد الإجراءات وتطبيق اللوائح التنظيمية بشكل فعال للحد من هذه الظاهرة المدمرة<sup>1</sup>.

يتضمن المنشور موادًا تنص على حظر ممارسة العقاب الجسدي في المدارس، وتلتزم الإدارة الإدارة التربوية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المخالفين، كما تُحدد بدائل العقاب الجسدي المسموح المسموح بها، مثل التوبيخ والإرشاد والتوجيه والمكافأة. وتؤكد الضرورة لتدريب المعلمين على كيفية كيفية التعامل بشكل إيجابي مع التلاميذ المخالفين<sup>2</sup>.

وقد قام المشرع بتأكيد على ضرورة وضع حد لظاهرة العقاب الجسدي داخل المدارس، نظرًا لتباين أساليبه وللاآثار السلبية التي يترتب عنها على نفسية الطفل. وعلى الرغم من التركيز على مكافحة العنف الجسدي<sup>3</sup>.

وبالنظر إلى أهمية المنشور، تظل هناك تحديات تواجه تنفيذه بشكل فعال. فقد يواجه المعلمون صعوبة في التحكم في سلوك الطلاب دون استخدام العقاب الجسدي، خاصة في ظل غياب التدريب الكافي ونقص الموارد، لذا ينبغي تعزيز التوعية بأهمية تبني بدائل إيجابية للعقاب الجسدي وتوفير الدعم اللازم للمعلمين لتحقيق ذلك<sup>4</sup>.

ومن المهم التنبيه إلى أنه لمعرفة وقوع العنف الجسدي داخل المدرسة، يتطلب من ولي التلميذ تقديم شهادة طبية تثبت الإصابة أو الإساءة، وإلا فإن المعني بالأمر قد يتجنب المساءلة والعقوبة.

<sup>1</sup>لعراية هبة، اومليلي حميد، مظاهر العنف لدى المراهق المتعرض دراسة ميدانية بمدينة سطيف، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 69.

<sup>2</sup>ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 03، 2003 ص 207.

<sup>3</sup>شريك ويزة، مرجع سابق، ص 508.

<sup>4</sup>لعراية هبة، اومليلي حميد، مرجع سابق، ص 82.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتعرض

وهذا الوضع قد يؤدي إلى تفاقم المشكلة<sup>1</sup>، حيث يستغل المعنفين ذلك للانتقام من المتعلمين المتضررين عن طريق العنف النفسي أو الإبعاد عن الفصل.

**ثالثاً: القرار رقم 171/02 المؤرخ في 1 يونيو 1992 المتضمن محاربة العنف في المحيط المدرسي.**

يهدف هذا القرار إلى وقاية وأمان الطفل للتعرض لأي أشكال العنف داخل المؤسسات وقد نصّ المشرع الجزائري في المواد 1 و 2 على منع استخدام العقوبات البدنية والإهانات ضد التلاميذ بشكل قاطع في جميع المدارس<sup>2</sup>، وذلك لحماية الطلاب من أي ضرر جسدي أو نفسي<sup>3</sup>.

ويتعلق القرار أيضاً بتعيين مستشاري توجيه مدرسي ومهني في مراكز التوجيه للكشف عن حالات العنف وتقديم الدعم للطلاب المتضررين وتوعية المجتمع بمخاطر العنف المدرسي. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا القرار يواجه تحديات كبيرة، منها النقص في عدد المستشارين المتخصصين وتراجع ثقافة الإبلاغ عن العنف في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، فإن بيئة التواصل والتبليغ في ذلك الوقت كانت محدودة، مما جعل من الصعب تنفيذ هذا القرار بشكل فعال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حميش كمال، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> حميش كمال، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> شريك ويزة، مرجع سابق، ص 510.

<sup>4</sup> ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 208.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدريس

رابعاً: المنشور رقم 26/94 الصادر في 15 جانفي 1994

تبنى المشرع الجزائري موقفاً حازماً بشأن منع استخدام العقاب البدني كوسيلة تربية. رفض رفض المشرع بشكل قاطع استخدام الضرب كوسيلة لمعالجة سلوك التلميذ، مدركاً أنه يمكن أن يؤدي يؤدي إلى مشاكل نفسية تؤثر على تدرس التلميذ وتترك آثاراً على مدى حياته. يُعتبر استخدام العقوبات البدنية خطأً جسيماً يمكن أن يؤدي إلى عواقب تأديبية صارمة ومتابعة قضائية وفقاً لقانون قانون العقوبات، الذي يصنف العنف حسب آثاره إلى جنائية أو جنحة<sup>1</sup>.

يتحمل الأستاذ مسؤولية كبيرة في تجنب استخدام العقاب البدني، حيث يتمتع التلميذ بحماية تحت مسؤوليته. يُشدد المشرع على ضرورة محاربة العنف المعنوي، ويحث على تجنب المعاملة القاسية والكلام الجارح تجاه التلاميذ، مع التأكيد على إقامة بيئة تعليمية مشجعة تقوم على التحفيز والإقناع والثقة والاحترام المتبادل بين المعلم والمتعلم<sup>2</sup>.

ومع ذلك، في الواقع المعاش، كانت الحالات تُحل عادةً بالوساطة بين الأولياء والشخص المعنف أو بالتجاهل وتفادي العقوبات من خوف من التشهير والإساءة لسمعة المدرسة والمدير. في تلك الحقبة، كانت وسائل التواصل الحديثة غير متاحة، مما جعل من الصعب تنفيذ تلك السياسات بشكل فعال<sup>3</sup>.

خامساً: التعليم رقم 96، التي صدرت في 10 مارس 2009

تهدف إلى تحديد دور جميع العاملين في المؤسسات التعليمية وتزويدهم بالأدوات القانونية اللازمة لمعالجة العنف المدرسي. تضمنت التعليم إجراءات جلسات توعوية مع

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،دار هومة ،الجزائر ،2007، ص200.

<sup>2</sup> جمال نجيمي، مرجع سابق، ص39.

<sup>3</sup> ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 208.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدريس

العاملين في المدارس لزيادة وعيهم بالمسؤوليات المتعلقة بمكافحة العنف المدرسي، وشددت على أهمية الإبلاغ عن حالات العنف للمفتشية العامة للبيداغوجيا. لذلك، يتوجب لسلطات تكثيف جهودها لتعزيز ثقافة الإبلاغ عن العنف المدرسي، وتقديم الدعم النفسي للضحايا، وضمان تطبيق التعليمات بشكل فعال لتحقيق محيط دراسي آمن وصحية للتلميذ<sup>1</sup>.

### سادسا: المنشور الوزاري رقم 08-323 من سبتمبر 2008

يتناول تنظيم وحدات الحماية المدنية في المدارس، بهدف تعزيز السلامة والأمان. يحدد الوحدات ويشدد على توفير الإمكانيات الضرورية وتدريب التلاميذ والمعلمين. التطبيق يواجه تحديات مثل نقص الموارد وضرورة تغيير الثقافة التعليمية نحو العقوبات الجسدية. تطبيقه يتطلب تضام الجهود والتعاون المستمر<sup>2</sup>.

### سابعا: تعليمية رقم 04 لسنة 2014: تعزيز دور مستشار التوجيه لمكافحة العنف

#### المدرسي

يلعب مستشار التوجيه دورا فعالا في تقديم الدعم النفسي و المعنوي للتلاميذ المتدربين و متابعة سلوكياتهم داخل المؤسسات التعليمية بحيث يعتبر مثابة موجه و مرشد للتلاميذ ، و يعتبر همزة وصل بين الإدارة أولياء في تقديم حلول و إرشادات و القيام بحملات تحسيسية الأمور لمشاكل أطفالهم بغية مكافحة ظاهرة العنف في الوسط المدرسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> شريك ويزة، مرجع سابق، ص 512.

<sup>2</sup> حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

<sup>3</sup> ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 208.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

تلك الخطوة إيجابية لحماية الطفل المتدرس في الجزائر، لكن تتطلب توفير الإمكانيات لمستشاري التوجيه وتعزيز ثقافة التبليغ وتكثيف الجهود التوعوية. في ظل غياب وسائل التواصل الحديثة، التبليغ عن حالات العنف كان صعباً<sup>1</sup>، يحتاج التلاميذ المعرضون للعنف إلى متابعة نفسية داخل المؤسسة التربوية. لذا، عينت وزارة التربية الوطنية مختصين نفسيين واجتماعيين في منصب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي في المتوسطات. يتمثل دورهم في رصد العنف، دعم الحوار الإيجابي، وتعزيز السلوك السلمي، بالإضافة إلى تقديم حصص إرشادية، عقد ندوات، وإعداد برامج تدريبية لتطوير المهارات الاجتماعية لدى التلاميذ. كما يتم تدريب الأساتذة على الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك التلاميذ العنيفين<sup>2</sup>.

الى جانب هذه النصوص، هنالك هيئات أخرى مختصة بحماية الطفل مثل: المجلس الوطني لحماية الطفولة ومديرية النشاط الاجتماعي. ومع ذلك، لا زالت ظاهرة العنف المدرسي قائمة في الجزائر<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث: الدور التربوي للمؤسسات التعليمية لحماية الطفل من العنف

### أولاً: الإعلام والتوعية والتحسيس<sup>4</sup>

وذلك من خلال تكثيف حملات التوعية والتحسيس لفائدة التلاميذ والجماعة التربوية للتصدي لكل أشكال العنف في البيئة المدرسية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم الندوات وإصدار الأدلة

<sup>1</sup> نقبيل عيسى، فحول علي، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> شريك ويزة، مرجع سابق، ص 517.

<sup>3</sup> زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 2016، 2، ص 125.

<sup>4</sup> ريمة بوعوبنة، العنف في الوسط المدرسي، مجلة التربية والصحة النفسية، العدد 01، مجلد 03، جامعة الجزائر 02، دون سنة نشر، ص 85.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

والمنشورات. يجب تفعيل الاتفاقية المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية للوقاية من التعنيف في المدرسة، كما ورد في المنشور الإطار 2017/2016.

## ثانيا: تعزيز العمل البيداغوجي وإنشاء فضاءات للأنشطة المختلفة<sup>1</sup>

- توظيف الأنشطة التعليمية: يجب التركيز على تعزيز قيم التسامح ونبذ العنف من خلال تخصيص حصتين أسبوعيتين من التربية الأخلاقية لمناقشة ومعالجة مظاهر العنف مع التلاميذ.  
- تنشيط النوادي المدرسية: إنشاء وتفعيل النوادي العلمية والأدبية والثقافية والرياضية، إلى المجالات والإذاعة المدرسية. تتيح هذه الفضاءات للتلاميذ فرصة التعبير عن أنفسهم طاقاتهم نحو أنشطة مثمرة، مما يعزز التعاون والاحترام المتبادل بينهم<sup>2</sup>.

- التكفل النفسي: من الضروري دعم الأنشطة البيداغوجية لتوفير التكفل النفسي بالتلاميذ وخلق بيئة مدرسية إيجابية تعزز صحتهم النفسية.

## ثالثا: تفعيل دور المجالس

عقد الاجتماعات الدورية للمجالس: يجب تحديد أدوار أعضاء المجالس وتزويدهم بالنصوص القانونية المتعلقة بظاهرتي العقاب البدني والعنف اللفظي. كما يجب تحسيسهم بمسؤولياتهم والتبعات المترتبة على مخالفتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>شريك ويزة، مرجع سابق، ص 516.

<sup>2</sup>ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 208.

<sup>2</sup>نقيب عيسى، فدل علي، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup>زهور دقايشية، مرجع سابق، ص 68.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدرس

التصدي للعنف: من الضروري وضع آليات فعالة للوقاية من العنف، وتفعيل دور المفتشين لتشخيص الأوضاع والبحث عن أفضل الأساليب التربوية للتدخل وتقديم التوجيهات اللازمة.

التقارير والإشعارات: يجب على المفتشين إعداد تقارير دورية وإشعارات إلى الجهات المختصة المختصة بشأن حالات العقاب البدني أو العنف اللفظي<sup>1</sup>.

كلفت وزارة التربية الوطنية مديري مراكز التوجيه المدرسي على مستوى الوطن بإجراء "استبيان ميداني" بين التلاميذ بمختلف مستوياتهم الدراسية. الهدف من هذا الاستبيان هو تحديد وفهم المشاكل التي قد تكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في دفع التلاميذ إلى ممارسة العنف في مدارسهم.

وهذه النتائج تهدف إلى إيجاد حلول المناسبة لتوفير الدعم اللازم للتلاميذ، بهدف تحسين ظروفهم المدرسية والحد من العنف. كل هذه الإجراءات تأتي وفقاً للتعليمية رقم 04 الصادرة في 8 يناير 2014، والتي تنص على أهمية الاستشارة الميدانية على مستوى مديريات التربية لتحقيق هذه الأهداف<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: الآليات القانونية وفق قواعد القوانين العامة

يعد الطفل ركيزة المجتمع لذا أولى المؤسس الدستوري وقاية الطفل المتدرس في الدستور كونه القانون الأعلى في الدولة وكذلك في قانون العقوبات وربطها بمجموعة من جزاءات في حال مخالفة أو تعنيف الطفل.

### الفرع الأول: الدستور

<sup>1</sup> ريمة بوعويينة، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> تقبيل عيسى، فلول علي، مرجع سابق، ص 60.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتمدرس

يُعتبر إطاراً قانونياً هاماً في حماية حقوق الطفل، حيث يركز في مادته 71 على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وضمان احترام شخصيتهم وكرامتهم، تعتبر خطوة إيجابية نحو تعزيز وقاية الطفل. لكن، لتحقيق ذلك بشكل فعال<sup>1</sup>، تستجوب تحديات تشمل ضعف ثقافة حقوق الطفل ونقص الموارد وثغرات في القوانين المتعلقة بحمايتهم. بالإضافة إلى ذلك، توجد حاجة لتعزيز آليات التنسيق بين الجهات المعنية.

تتضمن الخطوات المقترحة للتغلب على هذه التحديات نشر الوعي بحقوق الطفل، وزيادة آليات المخصصة لحمايتهم، ومراجعة وتطوير القوانين ذات الصلة، يتطلب تحقيق هذه الأهداف تضافر الجهود من مختلف الجهات المعنية، بدءاً من الحكومة وصولاً إلى المجتمع المدني وأولياء الأمور<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: قانون العقوبات

يولي قانون العقوبات الجزائري اهتماماً كبيراً بحماية الطفل من جميع أشكال العنف، سواءً كان جسدياً أو معنوياً، وذلك من خلال النص على عقوبات صارمة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم<sup>3</sup>، و بالرجوع الى مضامين هذه النصوص 269 و 270، 271، 272 .

نجد ان المشرع الجزائري قد عاقب كل شخص يمارس عمدا اعمال العنف على قاصر لم يتجاوز سن 18 سنة ذلك بالضرب او الجرح او بمنع الطعام و الرعاية عنه عمدا<sup>1</sup>. بغرامة

<sup>1</sup> ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 208.

<sup>2</sup> ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 208.

<sup>3</sup> إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص 60.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل المتدريس

مالية و حبس من 1 سنة الى 5 سنوات، و في حال ما اذا أدى فعل الجاني الى مرض او عجز كلي او جزئي ما يزيد عن 15 يوم او ترصد او سبق إصرار فان هذه الجنحة يعاقب عليها بالحبس من 3 الى 10 سنوات إضافة الى غرامة مالية اضافة الى بعض العقوبات التكميلية كحرمان من اكثر من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

ونلاحظ ان المشرع الجزائري يعدل في الجزاء الناتج عن نفس السلوك المتمثل في الضرب والضرب والجرح الوارد في المادة 269، إتباعا لتغير الضرر الحاصل للطفل فاذا نتج عن سلوك سلوك العنف بتر احد الأعضاء او عاهة مستديمة فان المشرع شدد الجريمة من جنحة الى جناية جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة<sup>3</sup>، واذا توفي القاصر نتيجة للعنف بدون قصد فيعاقب الجاني بالحد الأقصى للسجن المؤقت<sup>4</sup>، اما اذا حدثت الوفاة عن قصد فتكون العقوبة السجن المؤبد<sup>5</sup>.

وقد شدد المشرع العقوبات في حال اذا كان مرتكب الجريمة احد والدي القاصر او كان أحدا من أصوله او وليه الشرعي او من له ولاية او سلطة على الطفل<sup>6</sup>، فقد رفع من الجزاءات عن الضرب والجرح والعنف وما نتج عنه من اضرار في المواد السابقة، كون الجاني احد أقارب الطفل و الذي اعتبره المشرع عنصر مشدد للعقوبة.

<sup>1</sup> انظر المادة 269 المعدلة بموجب القانون 06-24.

<sup>2</sup> انظر المادة 270 قانون عقوبات.

<sup>3</sup> انظر الى المادة 271 فقرة 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-24.

<sup>4</sup> انظر المادة 270 فقرة 2 نفس المرجع.

<sup>5</sup> انظر المادة 270 فقرة 3 نفس المرجع.

<sup>6</sup> انظر المادة 272 المعدلة بموجب القانون 06-24 - مرجع سابق.

الفصل الثاني:  
الحماية القانونية  
للطفل من اشكال  
العنف المدرسي

يثير انتشار العنف داخل المدارس قلقًا كبيرًا في المجتمع الجزائري، كون المفتشية العامة لاتزال تتلقى شكوى من بعض أولياء التلاميذ خاصة في مرحلة التعليم الابتدائي من تعرضهم للعنف والعقاب البدني او اللفظي مما جعل الأبناء ينفرون من المدرسة ويرفضون الذهاب اليها، فهذا الاسلوب يتناقض مع المهمة الأساسية للمدرسة جزائرية في تربيته التلاميذ وتوجيههم والتواصل مع الاخرين في جو من الاحترام والتفاهم

بحيث ان انتشار العنف يؤثر على هذا البيئة التعليمية ويهدد التلاميذ والمعلمين على حد سواء، وتتنوع أشكال العنف في المدارس بين العنف الجسدي واللفظي والنفسي، وقد يكون العنف موجهاً من التلاميذ إلى بعضهم البعض أو من التلاميذ إلى المعلمين.

لذلك، للبحث عن الأسباب التي أدت إلى انتشار العنف في المدارس، رأينا من الضروري في البداية تقديم مفهوم العنف بصفة عامة، مع تسليط الضوء على وجود عدة أنواع من العنف لكننا سنكتفي فقط بالعنف اللفظي والجسدي كونه الأكثر انتشارا والمعروف عامة في الوسط المدرسي، ومن هنا يتبادر الى اذهاننا طرح التساؤل التالي: ما هو واقع العنف المدرسي داخل المؤسسات التربوية الجزائرية؟ وما هي الجزاءات المترتبة اعمال العنف التي تحدث للطفل داخل المدرسة باختلاف أنواعه؟

للإجابة على هذه التساؤلات قررنا تقسيم الفصل الى مبحثين بحيث يحتوي المبحث الأول على الاعتداء الجسدي او البدني وفي المبحث الثاني العنف اللفظي او الاعتداء النفسي.

## المبحث الأول: وقاية الطفل من الاعتداء البدني

بينت الدراسات على الحياة المدرسية ان عمليه التربية تقوم بالأساس على التحفيز وبناء الثقة والاحترام بين مختلف الاطراف حيث ان أسلوب العنف يولد لدى التلاميذ كراهية للمدرسة ما يجعلهم ينفرون منها إضافة الى وتوليد عاهات جسديه نفسيه في حياتهم تمتد على المدى الطويل، وتحصيل الدراسي السيء وتنمية فكره الكره والتحفيز الدائم للانتقام لدى التلاميذ، بل حتى قد تصل الى حد التعامل السيء مع المعلمين او الاعتداء على العاملين في المؤسسة او حتى الأساتذة.

لذا يستخدم المعلمون أساليب معينة لتأديب الطلاب او ما يسمى بالعنف الخفيف (مطلب اول) ولكن في الكثير من الحالات يتمادون في حقهم وبالتالي يعنفون الطلاب ويتجاوزون حق التأديب (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: حق تأديب الطفل المتمدرس

تمثل التربية عملية حيويةً لصقل وتشكيل شخصية الإنسان، وتؤثر بشكل كبير على القيم والمبادئ التي يتبناها الفرد وتوجهاته نحو المواقف المختلفة. فهي تلعب دوراً حيوياً في تشكيل السلوك والمعتقدات الأخلاقية للفرد، مما يسهم في تكوينه كفرد متكيف يمتلك توجهات متناسقة مع مجتمعه وقيمه، ويُحترم تلك القيم ويُفضلها<sup>1</sup>.

ويكتسب الطفل أول تجربة اجتماعية في الحياة من خلال تفاعله مع أسرته، حيث تكون العلاقة الاجتماعية مع الأسرة عاملاً هاماً في بناء تجربته وتشكيلها. يتعلم الطفل كيف يثق بنفسه ككيان مستقل منذ سن مبكرة، حيث يستفيد من تفاعله مع أفراد الأسرة ومراقبته لتفاعلاتهم<sup>2</sup>. في سياق الأسرة، يبدأ الطفل في تطوير صورة لذاته وكيفية إدراكه لنفسه في عيون الآخرين داخل البيئة

<sup>1</sup>حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup>علي قصير مرجع سابق، ص 69.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف المدرسي

الأسرية، وهؤلاء الآخرون يشملون الآباء والأمهات والأقارب والإخوة. يتأثر الطفل بالانطباعات التي تتركها تفاعلات الآخرين معه بشأن مظهره وسلوكه، مما يؤثر على مشاعره واستجاباته<sup>1</sup>.

كما يجب أن تكون المدرسة مدركة تمامًا لأهدافها وتفهمها بدقة، بالإضافة إلى أنها مسؤولة عن تنظيم النشاط داخل الإطار الدراسي، سواء كانوا معلمين أو تلميذ. كما تتحمل المسؤولية عن توفير بيئة تعليمية مثمرة تعزز الجانب النفسي والاجتماعي لكل فرد في المجتمع المدرسي. وتسعى المدرسة أيضًا إلى تعزيز جو التفاعل الديمقراطي بين جميع أطراف العملية التعليمية من تلميذ و علمين و منهج دراسي و مجتمع<sup>2</sup>.

يُعدُّ حق تأديب الطفل نمطًا من أنماط التربية المتعلقة بحق الولاية، الذي يمارسه الآباء والأمهات بشكل عام على أبنائهم، وهو ما تتفق عليه معظم التشريعات القانونية المقارنة وتبنته.

### الفرع الأول: أساس حق تأديب الطفل

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم وجوب تأديب الأطفال بشكل صريح، بل يمكن استنتاج حق تأديب الطفل داخل المؤسسة التعليمية من خلال التفسيرات المستمدة من أحكام وقواعد العرف العام، وذلك باستناد إلى نظرية الأفعال المبررة التي اعتمدها المشرع في المادة 39 من قانون العقوبات. وتنص هذه المادة على أنه لا يُعتبر الفعل جريمة إذا كان مأمورًا به أو مسموحًا به قانونًا<sup>3</sup>، فقد اباح المشرع الايذاء الخفيف في المادة 269 من قانون عقوبات<sup>4</sup>

يفترض أن حق تأديب الأطفال يُعتبر ضمن الأفعال التي يُأذن بها القانون، حيث يُفهم من عبارة القانون معنى أوسع، حيث يمكن أن يكون الإذن بتأديب الأطفال مشتقًا من العرف الذي يجيز للآباء

<sup>1</sup> عمر مرزوقي حورية باي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> محمد الصالح بن عومر مبارك بن الطيبي، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة البدنية داخل المؤسسة التعليمية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني، جامعة أدرار، 2020، ص 118.

<sup>3</sup> انظر المادة 39 قانون عقوبات.

<sup>4</sup> انظر المادة 269 مرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

ممارسة العنف الخفيف على أبنائهم، ويسمح المشرع الجزائري للآباء بتأديب أبنائهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العرف العام.

### الفرع الثاني: ضوابط تأديب الطفل تبعا للمشرع

و قد احكم المشرع جملة من الضوابط لممارسة حق التأديب للاب او الوصي وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية، و بمفهوم المخالفة أي تعدي او تجاوز لهذا الحق يوقع المؤدب في مشاكل قد تؤدي به الى عقوبات جزائية خاصة<sup>1</sup>.

#### أولاً: ولاية تأديب الطفل

الحق في التأديب يُعتبر من الحقوق الأساسية في بيئة الأسرة، حيث يحق الآباء في تأديب أطفالهم<sup>2</sup>. في الحالة التي يكون الأب حاضراً، يكون له الحق الواضح في تأديب الأولاد، ويمكن للأب أيضاً ممارسة هذا الحق بشكل مشترك مع الأب في بعض الأحيان.

في الحالة التي يكون الأب غائبا، يتم نقل هذا الحق إلى الشخص الذي يتولى مسؤولية رعاية الطفل، مثل الوالدة أو الولي على النفس أو الوصي، بناءً على الظروف والترتيبات القانونية. هذا الحق يمكن أيضاً أن يُمنح لمن يقوم بمسؤولية تعليم الطفل أو تربيته، مثل المدرسين في المدرسة أو الأشخاص المكلفين بتعليمهم مهارات معينة<sup>3</sup>.

3 / 1 فريد حاجي و آخرون ، العنف في الوسط المدرسي ، المركز الوطني لوثنائق التربوية ، الجزائر، العدد33 ، بدون سنة ، ص 16.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص18.

<sup>3</sup>محمد الصالح بن عومر مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 119.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

يجب أن تتوفر الصفة اللازمة في الشخص الذي يقوم بالتأديب، وهناك اختلاف فيما يتعلق بمن ينتقل إليه هذا الحق. بعض الأفراد يرون أن هذا الحق ينتقل إلى من يمتلك سلطة التربية والتعليم، بينما يرون آخرون أنه ينتقل إلى كل من له حق الرقابة على الصغير<sup>1</sup>.

### ثانيا: سن تأديب الطفل

يعد استخدام الضرب كوسيلة للتأديب يُقيد بشكل كبير في احكام الدين الشرعية، حيث أنه طريقة قد تنطوي على مخاطر الإثم والقصاص، مما يدفعه لتجنبها واللجوء إلى وسائل أخرى<sup>2</sup>.

ومن بين القيود التي يفرضها الفقهاء هو أن يكون الطفل الذي يتم تأديبه بالضرب ممن يمكن تأديبه بهذه الطريقة، وذلك بعد أن يكون قد تجاوز سن العشر سنوات. يتميز الفقهاء أيضاً بتفريق مرحلة ما قبل سن التمييز عن مرحلة التمييز، حيث يعتبر الطفل قابلاً للتأديب مثل الكبار في المرحلة الأولى التي تمتد من 04 سنوات إلى 10 سنوات، ثم يتم تمييزه كفرد بالغ بعد 10 سنوات<sup>3</sup>.

لكن المشرع الجزائري عالج المسألة بمنظور عكسي بحيث لم يحدد سن معين لبدا ممارسة التأديب الطفل، و انما منع كل اشكال تعنيف الطفل الذي لا يتجاوز عمره 18 سنة ما عدا الايذاء الخفيف وبغرض التأديب<sup>4</sup>، و بدون تحديد سن معين لبدا هذا النوع من التأديب بحث لا يتصور وقوع التعنيف على طفل حديث الولادة .

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> علي قصير، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> كمال بوطورة، مظاهر العنف المدرسي وتداعياته في المدارس الثانوية الجزائرية، دراسة ميدانية بثانويات مدينة الشريعة تبسة، أطروحة لنيل دكتوراه، قسم علم الاجتماع التربوي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017 ص 187.

<sup>4</sup> انظر المادة 269 قانون عقوبات.

### ثالثا: حسن النية في تأديب الطفل

بالإضافة إلى أن يكون للتأديب سبب وجيه، يجب أن يكون الشخص الذي يستخدم هذا الحق يسعى إلى تحقيق الغاية التربوية المقصودة منه. إذا تبين أن المستعمل لهذا الحق كان غير نية صالحة، فيجب محاسبته على الجريمة التي ارتكبها<sup>1</sup>، من الواضح أن المشرع الجزائري لم يُدرج هذه النقطة بوضوح، ولكنه اكتفى بالتلميح إليها عبر عدم التجريم في حالة تأديب القاصر، طالما أن ذلك يحدث في الحدود المتعارف عليها قانوناً، وذلك في سبيل تحقيق الغاية التربوية<sup>2</sup>.

على غرار التشريع المصري الذي جاء بنص صريح في قانون العقوبات يستثني الأفعال التي تمت بنية صالحة وفقاً للشريعة الإسلامية من العقوبة، وتم توضيح هذا النص خلال مناقشته في مجلس الشورى والذي أقره بالإجماع<sup>3</sup>، حيث يؤكد أن الهدف من هذا النص هو تخصيص حق التأديب للأشخاص المعنيين بموجب الشريعة الإسلامية كالوالدين والوصيين. ولا شك أن حق التأديب ليس بحق مطلق، بل ينبغي أن يتم بحسن النية وأن يستهدف التعليم والتربية، وأن يتم بالشروط التي يجب التقيد بها.

### رابعا: وسيلة التأديب

تتضمن طريقة التأديب الشروط التي يجب التقيد بها، حيث ينبغي أن تكون الوسيلة المستخدمة بسيطة، وعدم ترك آثار جسدية كالجروح أو الكسور، كما يجب تجنب الأماكن الحساسة مثل الوجه. بالمقابل، يمكن أن يتم توجيه ضربة خفيفة للصغير<sup>4</sup>، بشرط أن لا تترك أثرا في الجسم وأن لا تتجاوز ثلاث ضربات، ويجب أن يتم الضرب باليد دون استخدام السياط أو العصا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> محمد الصالح بن عومر مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 201.

<sup>3</sup> بمغيث سمطان، العنف في المدارس الأسباب والآثار والعلاج، مجلة شؤون اجتماعية، العدد، 107، 2010، ص 154.

<sup>4</sup> كمال بوطورة، مرجع سابق، ص 190.

<sup>5</sup> عديلة كرامش، الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الإباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02 العدد 01 جامعة جيجل، 2022، ص 87.



## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

وعموماً، يجب أن تكون العقوبة التي يفرضها المربي على الطفل في المرحلة الأخيرة من التربية، نعني بذلك أنه ينبغي على المعلم أن يمر بمراحل معالجة وتأديب قبل اللجوء إلى الضرب، ربما أن تكون هذه الخطوات قد أدت الغرض في تصحيح سلوك الطفل وتحسينه، ورفع مستواه الأخلاقي والاجتماعي، وتساعده على أن يكون فرداً مسؤولاً في المجتمع.

### المطلب الثاني: العنف المعاقب عليه قانوناً

بغض النظر على انه يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل وجريمة تستوجب العقاب الرادع حدد المشرع الجزائري وجرم جميع أشكال العنف والإيذاء ضد الأطفال، سواء كانت تأتي من الأفراد أو من المؤسسات التي تكفل رعاية الأطفال، مع تأمين آليات فعالة لحماية الأطفال وتوفير الرعاية والدعم للضحايا<sup>1</sup>.

لذا سنتطرق الى تعريف العنف المدرسي (فرع اول) ومن ثم التطرق الى أسباب العنف المدرسي (فرع ثاني) وسنبين اركان جريمة العنف المدرسي (فرع ثالث).

### الفرع الأول: تعريف العنف المدرسي

يظل انتشار العنف داخل المدارس يشكل تهديداً بالرغم من وجود قوانين تجرم العنف ضد الأطفال، إلا أن الوعي المجتمعي والتثقيف حول حقوق الطفل وضرورة حمايتهم يلعب دوراً حاسماً في منع ومكافحة هذه الجرائم. تشمل هذه الجهود تعزيز الوعي بالتأثيرات النفسية والجسدية الضارة للعنف على الأطفال وتشجيع الإبلاغ عن أي حالات اشتباه في العنف ضدهم<sup>2</sup>.

ناهيك عما إذا تعرّض الطفل للإيذاء النفسي أو تم إهماله بحيث يُحرم من الرعاية الضرورية أو التغذية الكافية بما يعرّض حياته أو صحته للخطر، يصبح من الواجب مساءلة المتسبب في ذلك وفقاً

<sup>1</sup> محمد الصالح بن عومر مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 202.

<sup>2</sup> بمغيث سمطان، مرجع سابق، ص 157.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف المدرسي

لأحكام المادة 142 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>. وتتص هذه المادة على معاقبة كل من يتولى رعاية الطفل داخل المدرسة ويستخدم العنف ضد الطفل، وذلك وفقاً لما جاء به ق. ع.

وعند العودة إلى تلك الأحكام، نلاحظ أن المادة 269 من ق. ع. ج تُعاقب على كل فعل يشمل جرحاً أو ضرباً أو منعاً من تناول الطعام أو العناية اللازمة أو أي عمل من فعل أو سلوك ينطوي على العنف أو التعدي الموجه ضد طفل لم يتجاوز سن الثامن عشرة.

و قد جاء في جريدة الشروق حول المعلمون والأساتذة ممنوعون من ضرب التلاميذ بحث بناء على شكاوى أولياء التلاميذ<sup>2</sup>، تبنت وزارة التربية الوطنية قراراً قاطعاً يحظر استخدام "العقاب البدني" من قبل المعلمين والأساتذة كوسيلة لتأديب التلاميذ، وذلك استناداً إلى شكاوى عديدة من أولياء التلاميذ. وأكدت الوزارة أن هذا النوع من العقوبة قد يتسبب في مشاكل نفسية للتلاميذ، مما يؤثر على تدرسهم ويخلف آثاراً على المدى الطويل<sup>3</sup>.

وفي إطار التشديد على هذا القرار، أوضحت المديرية في تعليماتها المجددة أن استخدام "العقاب البدني" يُعتبر خطأً جسيماً من الجانب المهني، ويترتب عليه جزاء تأديبي صارمة. وبالتالي، يتحمل المعلم أو الأستاذ الذي يمارس هذا العقاب كامل المسؤولية في عواقبه<sup>4</sup>.

وطلبت مديرية التربية للجزائر وسط، من جميع المربين والمربيات عدم استخدام العقاب البدني تماماً في ممارساتهم التربوية، وتجنب معاملة التلاميذ بكلام جارح أو استخدام أي شكل من أشكال العنف التي تؤثر على كرامتهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 142 قانون 15-12 مرجع سابق.

<sup>2</sup> مقال بموقع الشروق <https://www.echoroukonline.com>، 15 ماي 2024، الموافق ل 07 ذو القعدة 1445.

<sup>3</sup> Lundley, L. D. (2001). Personality, other dispositional variables, and human adaptability.

<sup>4</sup> عديلة كرامش، مرجع سابق، ص 89.

<sup>5</sup> حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 36.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

العنف المدرسي يشمل مجموعة متنوعة من السلوكيات التي تعرقل عملية التعليم في المدارس، سواء داخل الفصول الدراسية أو خارجها. يمكن أن يحدث هذا العنف في الحرم المدرسي نفسه، أثناء الانتقال إلى المدرسة<sup>1</sup>، أو أثناء فعاليات مدرسية خارجية. يتضمن العنف المدرسي أنماطاً متعددة، بما في ذلك العنف الجسدي مثل الضرب والدفع، والعنف اللفظي مثل الشتائم والتهديدات، والعنف النفسي مثل التمر والإذلال، بالإضافة إلى العنف الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>2</sup>.

يُعرّف العنف المدرسي عمومًا بأنه السلوك العدواني، سواء كان لفظيًا أو غير لفظي، الذي يستهدف شخصًا آخر داخل حدود المدرسة. ويُفهم العدوان هنا بمعنى أي سلوك ينتهك حقوق الآخرين، سواء كان ذلك بشكل مادي أو معنوي. ويُمكن أن يكون هذا السلوك موجّهًا من قبل الطلاب أو المعلمين<sup>3</sup>.

تتنوع ظاهراً السلوك العدواني للتلاميذ وتشمل سلوكيات مثل السب والشتيم والاضطراب في الصفوف الدراسية. كما يُمكن أن تكون موجّهة نحو التلاميذ الآخرين<sup>4</sup>، مثل النزاعات والشجار والاعتداءات الجسدية والسرقة. وقد تُوجه بعض هذه السلوكيات نحو المدرسة نفسها، مثل التخريب والسرقة وتدمير الممتلكات المدرسية<sup>5</sup>.

يتسبب العنف المدرسي في تأثير سلبي على الطلاب وعلى بيئة التعلم بشكل عام، مما يؤثر على تركيز الطلاب وقدرتهم على الدراسة والتحصيل الدراسي. وقد أصبحت قضية العنف المدرسي

<sup>1</sup> عماد بن تروش لياس شرفة، العنف في المدرسة الجزائرية: عوامله وسبل الوقاية منه، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 08، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018، ص 80.

<sup>2</sup> ديدن بوعزة، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> بن دريدي فوزي أحمد، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 26.

<sup>4</sup> YAKOUT Akroune (2003) la protection de l'enfant en droit Algérienne"- R.A.S.J.E.P volume 4- N° 0.

<sup>5</sup> بمغيث سمطان، مرجع سابق، ص 85.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف المدرسي

موضوع اهتمام دولي بعد وقوع حوادث خطيرة في المدارس، مما دفع السلطات التعليمية إلى اتخاذ إجراءات لمنع هذه الظاهرة وتعزيز السلامة والأمان في بيئة التعلم<sup>1</sup>.

يمكن تعريف العنف المدرسي على أنه مجموعة من السلوكيات غير المقبولة اجتماعياً، التي تؤثر سلباً على النظام العام داخل المدرسة، وتنتج عنها نتائج سلبية على مستوى التحصيل الدراسي، والتي تشوه بيئة التعلم وتعيق العملية التعليمية<sup>2</sup>، وتؤدي إلى تراجع في مستوى التحصيل الدراسي للطلاب، بالإضافة إلى الآثار السلبية على النفسية والصحة النفسية للطلاب المتضررين.

### الفرع الثاني: أسباب العنف المدرسي

تتعدد وتتوغل أسباب العنف لذا سنتطرق الى بعضها كما يلي:

1- التربية الغير صحيحة: تعد من بين العوامل مساهمة في حدوث العنف المدرسي، حيث يشهد الوسط المدرسي في مختلف مراحل تغيرات تربوية كبيرة، خاصة في المرحلة الثانوية. يبدأ التلميذ في هذه المرحلة بالشعور بأنه مستقل، مما يوسع دائرة الأنا لديه ويمنحه حرية أكبر لاتخاذ قراراته الخاصة. يمكن أن يؤدي هذا الشعور بالاستقلال إلى قيام التلميذ بسلوكيات عنيفة داخل الحرم المدرسي، حيث يتخذ قرارات بناءً على مزاجه دون تقدير للآخرين أو للعواقب<sup>3</sup>.

قد ينعكس هذا التصرف العنيف على غياب التنشئة الاجتماعية السليمة، حيث يبدأ التلاميذ في هذه المرحلة في تكرار عبارات خاصة بفترة المراهقة مثل "دعونا نعيش"، مما يعكس عدم الوعي بالمسؤوليات والقيم الاجتماعية، وبجانب ذلك، يتأثر تصرف التلاميذ أيضاً بالتربية<sup>4</sup>

<sup>1</sup>عديلة كرامش مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup>عماد بن تروش لياس شرفة، مرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup>عمر مرزوقي حورية باي، مرجع سابق، ص 32.

<sup>4</sup>د يدن بوعزة، مرجع سابق، ص 69.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

2- المنهج الدراسي: تُعد المناهج الدراسية أحد أسباب العنف المدرسي، حيث تتجلى هذه الظاهرة في كثافة المحتوى والمقررات الدراسية، فضلاً عن طرق التقييم والاختبارات التحصيلية التي تفرض ضغوطاً على الأساتذة لتحقيق النتائج المثلى<sup>1</sup>. يُمكن لهذا الضغط المتزايد أن يؤدي إلى ممارسة العنف من قِبَل الأساتذة على المتعلمين نتيجة لضغوط الإدارة والأولياء، اللذين يطالبون بتحقيق أداء مثالي. هذا الضغط قد يؤدي أيضاً إلى تحميل الطلاب بأعباء كبيرة، مما يتسبب في تجربتهم لضغوطات نفسية تقضي أحياناً إلى سلوكيات عدوانية تجاه أنفسهم والآخرين<sup>2</sup>.

3- مشاكل التلاميذ في مرحلة المراهقة: تترتب عن حالة التحول الشامل من الطفولة إلى المراهقة، حيث يواجه المراهقون تحديات نفسية واجتماعية تتعلق بالتكيف مع الواقع الاجتماعي. يعاني المراهقون في هذه المرحلة من التضارب بين الدوافع والحاجات النفسية، فتتعارض رغباتهم واهتماماتهم الشخصية مع المعايير والقيم المجتمعية المفروضة عليهم<sup>3</sup>.

تتمثل مشاكل المراهقين أيضاً في عدم قدرتهم على التكيف مع تغيرات البيئة الاجتماعية والعائلية والمدرسية، مما يؤدي إلى تدهور العلاقات مع الآخرين وزيادة الصراعات الداخلية والخارجية. يمكن أن ينعكس هذا على سلوكياتهم ومستوى أدائهم الدراسي والاجتماعي. بشكل عام، فإن مشاكل المراهقين في هذه المرحلة تتجلى في عدم القدرة على التأقلم مع التغيرات، ويمكن أن تتسبب في اضطرابات نفسية وسلوكية قد تؤثر على نموهم الشخصي والاجتماعي.

تشير الدراسات النفسية التي أُجريت لفحص المشكلات التي يواجهها تلاميذ المرحلة الثانوية إلى وجود مجموعة من المشكلات الشائعة بينهم. تشمل هذه المشكلات القلق والتشتت،

<sup>1</sup> كمال بوطورة مرجع سابق، ص 179.

<sup>2</sup> عماد بن تروش لياس شرفة، مرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup> عمر مرزوقي حورية باي، مرجع سابق، ص 36.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

وسوء الفهم وقلة التركيز والاعتمادية، والخجل وصعوبة التواصل، والحساسية الزائدة والانسحاب.

تمت دراسة عينة من المراهقين في مدينة الرياض بهدف استكشاف هذه المشكلات، وأظهرت الدراسة أن المراهقين يعانون بشكل أكبر من غيرهم من الخلافات الأسرية وسوء العلاقة بين الوالدين، والغيرة بين الإخوة، والإهمال، والقسوة، وانعدام الثقة بين أفراد الأسرة. كما أشارت الدراسة إلى قلة أصدقاء إيجابيين للمراهقين، وكثرة التعرض للنقد والإهانة، وسرعة الغضب، والضيق، والشك، والنسيان<sup>1</sup>.

4- غياب الرقابة: إن غياب الرقابة الوالدية على الأطفال والمراهقين يلعب دورًا كبيرًا في زيادة انتشار العنف المدرسي، حيث يترك هذا الغياب فرصة للتلاميذ للقيام بسلوكيات عدوانية داخل المدرسة دون مراقبة أو توجيه من الوالدين<sup>2</sup>، يعتبر التحول نحو الانشغال الزائد للوالدين بالعمل والمسؤوليات الشخصية أحد العوامل التي تزيد من هذا الغياب، مما يجعل الأطفال يشعرون بحرية أكبر في تصرفاتهم دون وجود إشراف وتوجيه من قبل الوالدين. أظهرت الدراسات في علم الاجتماع، مثلما ذكرت الخبيرة فضيلة قروج، أن الممارسات العنيفة التي كانت محصورة في الشارع تنتقل بشكل متزايد إلى داخل المدارس، حيث تتمثل هذه الممارسات في الشجارات والتهديدات وحتى استخدام الأسلحة البيضاء. يعود سبب انتشار هذه الظاهرة إلى عدة عوامل، منها الضغط النفسي الذي يتعرض له التلاميذ وتأثير الوسائط الإعلامية المتعددة مثل الألعاب الإلكترونية العنيفة والرسوم المتحركة والأفلام التي تشجع على العنف وتؤثر فيهم بشكل مباشر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>كمال بوطورة، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup>أحمد أوزي، سيكولوجية العنف: عنف المؤسسة ومؤسسة العنف، منشورات مجلة علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، ص 124.

<sup>3</sup>أمية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002. ص 58.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

5- **المخدرات:** تعتبر المخدرات من أسباب العنف المدرسي المتزايد، حيث يشهد تزايد استخدامها بشكل كبير في البيئة المدرسية. يتسبب تعاطي المخدرات في ارتكاب جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع بشكل عام، وليس فقط تلاميذ المدارس. تمتد الخطورة إلى حد كبير حيث يتم تعاطيها في الأماكن التي لا يمكن للمعلمين مراقبتها بسهولة، مثل المراحيض والزوايا الخلفية من المدرسة. يتناول بعض التلاميذ أنواعًا مختلفة من المخدرات مثل الكيتين والنورينو وغيرها، مما يؤدي إلى دخولهم في حالات من فقدان الوعي والتصرف بطرق عدوانية أو عنفية، مما يتسبب في تعرضهم للانحراف عن مسارهم الدراسي بشكل تدريجي<sup>1</sup>.

6- **العدوانية في المدارس:** تشمل سلوكيات تستهدف حقوق الآخرين بالسلب أو التجاوز، سواء كانت مادية مثل الضرب والتكسير، أو معنوية مثل السب والشتم والاستهزاء. يمكن أن يكون العدوان موجّهًا نحو المدرس، حيث يشمل السب والشتم والعصيان والفوضى في الصف، وحتى التدافع والضرب. يمكن أيضًا أن يكون موجّهًا نحو الزملاء، مما يشمل نفس أنواع السلوكيات العدوانية<sup>2</sup>.

بعض الدراسات تشير إلى أن سبب هذه الظاهرة قد يكون نمط التسامح مع العدوانية في الأسرة، خاصة بين المراهقين الذين يمكن أن يقوموا بتحدي المدرس وإظهار قوتهم أمام زملائهم بهدف الحصول على الشهرة. من الجدير بالذكر أن دافع العدوان قد يكون أيضًا ناتجًا عن رغبة في الانتباه من الجنس الآخر، ويمكن أن تتعزز هذه الدوافع في ظل تقصير دور الأسرة في التربية الاجتماعية وتقديم الرعاية اللازمة.

أسباب العدوانية في المدارس يمكن تقسيمها إلى عدة جوانب أخرى<sup>3</sup>:

<sup>1</sup>كمال بوطورة، مرجع سابق، ص 192.

<sup>2</sup>امية موالفي، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup>ديدن بوعزة، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزء 35 العدد 04، الجزائر،

1997، ص 15.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

1. الأسباب الشخصية والصحية والنفسية والاجتماعية التي يواجهها التلميذ ذاته، مثل المشاكل الشخصية والصحية والنفسية التي قد تؤدي إلى صعوبات تعليمية وتعرض الطالب للعزلة أو الاستبعاد من الزملاء.
2. تأثير جماعة الأقران، حيث يمكن للتلاميذ أن يتأثروا بسلوكيات زملائهم سواء بشكل إيجابي أو سلبي.
3. دور المدرس وطريقة التعليم والتنشئة الاجتماعية في المدرسة، والتي يمكن أن تؤثر على سلوك التلاميذ.
4. عوامل متعلقة بالمدرسة نفسها مثل المنهج الدراسي، وخدمات الدعم الطلابية، والبيئة المدرسية بشكل عام.
5. تأثير البيئة المنزلية والأسرية على سلوك التلميذ، بما في ذلك العلاقة مع الأهل وطريقة التربية المتبعة.
6. التصورات الاجتماعية في المجتمع بشكل عام، وكيفية تقدير الدراسة والمدرسة والطلاب في المجتمع، والتي قد تؤثر على تصرفات التلاميذ في المدرسة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: اركان جريمة العنف في المؤسسة التعليمية

لا تقوم جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي إلا بتوافر أركانها المتمثلة فيما يلي:

#### أولاً- الركن الشرعي:

المبدأ العام ينص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص و هو يعد ركن أساسي من بين الأركان المؤسسة للجريمة و الذي يظهر من خلال النصوص و القواعد التي تجرم فعل العنف ضد

<sup>1</sup>امية موالفي، مرجع سابق، ص62.



## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف المدرسي

الطفل او القاصر المتمثلة في<sup>1</sup>:

تمنع المادة 21 من القانون رقم 04-08 العقاب البدني وجميع أشكال العنف المعنوي والإساءة في المدارس ويتعرض الجاني لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعات القضائية.

"يعاقب أي فرد يتولى تربية أو رعاية الأطفال في المراكز المخصصة التي تُنص عليها في قانون حماية الطفل رقم 15/12، أو داخل المؤسسات التعليمية، في حال استخدام العنف ضد الأطفال، وفقاً لأحكام قانون العقوبات."

"تمنع مادة 86 من القرار رقم 65 العقاب البدني وكل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والإساءة في مؤسسات التربية والتعليم. ويُعرض المخالفون لتلك المادة لعقوبات إدارية دون المساس بحقهم في المتابعة القضائية."<sup>2</sup>

### الركن المفترض:

لقيام بعض الجرائم يشترط المشرع في بعض الحالات ضرورة توفر صفة في الجاني او المجني عليه، او ما يطلق عليه بالركن المفترض قياسا على هذه الحالة فلا بد لقيامها ان يكون الضحية او المجني عليه طفلا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة (18 سنة)<sup>3</sup>.

وبعد التعديلات التي أدخلها المشرع بموجب القانون 06-24 الذي يعل ويتم الامر 156-66 الذي يتضمن ق. ع. ج، بموجب قانون حماية الطفل 12-15، وتصديق الجزائر على إ.ح. ط التي حددت سن الطفل بثمانية عشرة سنة بعدما كان ستة عشرة سنة.

<sup>1</sup> علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2008، ص 105.

<sup>2</sup> المادة 86 القرار، 65 المؤرخ في 12/07/2018 يحدد كليات تنظيم الجماعة التربوية وسيره.

<sup>3</sup> حماس هديات، الحماية الجنائية الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 97.

### ثانياً-الركن المادي:

يقوم الجاني بالعمل الفعلي في الجريمة، حيث يتضمن هذا النشاط أي اعتداء يستهدف جسم المجني عليه ويترتب عليه ترك آثار جسدية، وفقاً لنص المادة 269 من قانون العقوبات<sup>1</sup>. تتعدد اشكال العنف التي تُرتكب ضد الأطفال في أربعة أشكال مختلفة وتتمثل على النحو التالي:

● الجرح: لم يحدد القانون تعريفاً دقيقاً للجرح، وقد قام جانب من الفقه الجزائري بتعريفه على أنه تمزيق أو قطع في الجسم أو في أنسجته بغض النظر عن جسامته، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح<sup>2</sup>. يتميز الجرح عن الضرب بأنه يترك آثاراً في الجسم دائماً، مثل استخدام المعلم للعصا في ضرب التلميذ مما يؤدي إلى جرحه. ويشمل مفهوم الجرح الرضوض والقطوع والتمزق والعض والحروق والكسور، ولا يوجد فرق بين الجروح الداخلية والخارجية في هذا السياق.

● الضرب: يشمل أي فعل يسبب آثاراً على جسم الإنسان ناتجة عن تطبيق القوة أو الضغط، حتى لو لم تتسبب في إصابات تحتاج للعلاج الطبي. يمكن أن يكون هذا الضرب بأي وسيلة تطبيق قوة، كما يمكن القول أيضاً على أنه يعتبر أي عمل يسفر عن وجود علامات أو آثار على جسم الإنسان نتيجة لتطبيق الضغط أو الدفع، وحتى لو لم يتسبب في جروح تحتاج للعلاج، مثل اللطمات بالكف أو الركلات بالرجل. هذا النوع من الضرب يترك آثاراً جسدية واضحة وقد يصل إلى حد القتل.

عادةً، ينطوي فعل الضرب على استخدام جسم خارجي لتطبيق الضغط على جسم الشخص المعني، مما يؤدي إلى إتلاف الأنسجة وتحطيم حالة السكون فيها، وقد يسبب ذلك آثاراً واضحة على الجسم ويمكن أن يؤدي إلى إلحاق أذى بصحته أو حتى تهديد حياته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 296 قانون عقوبات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996، ص182.

<sup>3</sup> حماس هديات، مرجع سابق، ص102.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

• منع لطعام عن الطفل: منع الطعام عن الطفل يعتبر خرقاً خطيراً لحقوق الطفل وقد يتسبب في تعريض صحته للخطر. يتضمن هذا الفعل إما منع الطفل من تناول الوجبات بشكل كامل أو جزئي<sup>1</sup>، مما يؤدي إلى نقص في التغذية والعناصر الغذائية اللازمة لنموه وتطوره السليم. كما أن المادة 269 من قانون العقوبات تشير إلى أن منع الطعام عن الطفل يُعتبر جزءاً من الاعتداء عليه، وهو فعل ينتهك حقوقه الأساسية ويعرض صحته للخطر.

بالإضافة إلى ذلك، تلمح العبارة "المنع والحرمان" في نص المادة إلى أن المسؤول عن رعاية الطفل يتحمل مسؤولية تلبية احتياجاته الأساسية بما في ذلك الغذاء. لذا، لا يجوز للمعلم أو المشرف في المدرسة أو أي شخص آخر منع الطفل من تناول الوجبات التي تقدمها المدرسة، سواء كان هذا التصرف جزءاً من إجراءات التأديب أو العقاب. إذ يتعارض ذلك مع المعايير الأخلاقية والقانونية جاءت بضرورة وقاية صحة الأطفال وضمان حقوقهم الأساسية<sup>2</sup>.

- اعمال العنف الأخرى: توسع المشرع الجزائري نطاق الأفعال التي يعتبرها اعتداءً على الطفل بموجب المادة 269 من قانون العقوبات، من خلال إضافة عبارة "أي عمل من أعمال العنف أو التعدي" إلى النص. تشمل هذه الأفعال أي فعل يتسبب في الإيذاء أو الإضرار بجسم الطفل دون أن يترك آثاراً ملموسة على الجسم، كما هو الحال في بعض الحالات التي قد تشمل سحب شعر الطفل بالقوة أو إغلاقه في خزانة أو أي فعل آخر يمكن أن يؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية<sup>3</sup>.

ومن بين هذه الأفعال العنيفة يمكن ذكر دفع التلميذ بقوة ليسقط أرضاً، أو جلبه أو سحبه من أذنيه، أو تلويه ذراعه بقسوة. يعتبر كل هذا السلوك العدواني تجاوزاً لحدود السلوك المقبول ويمكن أن

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوم، الجزائر، 2008م، ص52.

<sup>2</sup>حماس هدايات، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup>حماس هدايات، مرجع سابق ص104.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف المدرسي

يتسبب في الضرر النفسي والجسدي للطفل<sup>1</sup>، وبالتالي يعتبر مخالفاً للقانون ويعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون الجزائري.

إلا أننا نشير إلى أن المشرع استثنى الإيذاء الخفيف من جرائم الإيذاء، إذ يشير ذلك إلى الأفعال التي لا تشكل خطراً مباشراً على حياة الطفل أو صحته، مثل بعض أشكال التأديب الجسماني التقليدية التي تمارسها العائلة أو المجتمع. ومع ذلك، تنامي الوعي حول حقوق الطفل وحمايته يجعل من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم، خاصة في ظل التجاوزات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى تأثيرات سلبية على نمو الطفل وتعطيل تطور شخصيته.

### ثالثاً - الركن المعنوي:

يتطلب مساءلة الجاني في جريمة الإيذاء توافر قصد الإيذاء لديه، مما يعني أن الجاني يكون على علم تام بطبيعة فعله ونتائجه، ويقصد بوضوح إلحاق الأذى بالمجني عليه. بمعنى آخر، يجب أن يكون لدى الجاني نية مباشرة وإرادة واضحة للقيام بالعمل الذي يتسبب في إيذاء الطفل. وفي حالة عدم وجود هذا القصد، أي عندما يكون الجاني غير مدرك تماماً لنتائج أفعاله أو لا يقصد إلحاق الأذى بالطفل، فإن المسؤولية الجنائية تنفي. وبالتالي، إذا تغيرت نية الجاني خلال ارتكاب الجريمة أو توقف عن التصرف بطريقة تؤدي إلى الإيذاء، فإنه يُعفى من المسؤولية الجنائية عن الإيذاء الذي يتعرض له الطفل.

<sup>1</sup> حسين فريجه، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص138.

## المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المتمدرس من الاعتداء اللفظي

العنف المدرسي لا يقتصر فقط على الضرب أو الجرح، أي أنه لا يشمل فقط التعدي الجسدي على الطفل، بل يمكن أن يكون أيضاً معنوياً، حيث يؤثر على تفكير الطفل ونفسيته. الطفل حساس للكلام نظراً لأن شخصيته لم تتبلور بعد بشكل يجعله قادراً على تفادي مثل هذا النوع من التعدي. التعدي اللفظي أو النفسي قد يكون أخطر من التعدي الجسدي، لأنه يمكن أن يصيب الطفل بعقد نفسية أو يدخله في حالة من الاكتئاب والوحدة تجعله يهرب من المجتمع. هذا التأثير قد يستمر على المدى الطويل، وقد يؤدي في بعض الحالات القصوى إلى الانتحار. العنف اللفظي يمكن أن يحطم الروح المعنوية للتلميذ سواء من طرف الأصدقاء أو من طرف المدرسين، مما يؤثر سلباً على تحصيله الدراسي وعلاقته بالمدرسة. يضع المتلقي في حالة ضعف وحزن وغضب تؤثر على تحصيله الدراسي وعلاقته بالمدرسة، ويدفعه إلى البحث عن أسباب عديدة للابتعاد عنها وفقدان الارتباط به.

### المطلب الأول: الاعتداء اللفظي في المؤسسة التعليمية

في هذا المطلب سنتطرق الى التعرف على معنى الاعتداء اللفظي الذي يوجهه الطفل في الوسط المدرسي وكيف جرمه المشرع الجزائري.

#### الفرع الأول: تعريف العنف اللفظي

العنف النفسي أو المعنوي يمكن أن يكون مدمراً للفرد، حيث يؤثر على تقديره لذاته ويؤثر على نموه الشخصي والاجتماعي. من المهم فهم خطورة هذا النوع من العنف والعمل على تجنبه ومحاربه في المجتمع والبيئات التعليمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن قاسمي ضاوية، الأطفال والعنف العائلي، بين الاستنزام التربوية والتصدع الأسري، دراسة ميدانية في مصلحة الطب الشرعي لاستشفى مصطفى باشا الجامعي، 1996 - 1999، مذكرة ماجستير في تخصص عل الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2001 / 2002 ص 67.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

الاعتداء النفسي ضد الأطفال في المدارس يمثل خطراً جدياً على صحتهم النفسية والعاطفية، ويمكن أن يؤثر بشكل كبير على تطورهم الشخصي والاجتماعي. من أجل حماية الأطفال من هذا النوع من الإيذاء، يجب توعية المعلمين والموظفين في المدارس بأهمية الحماية النفسية للطلاب وكيفية التعامل معهم بشكل يشجع على التفاعل الإيجابي ويحترم كرامتهم ويدعم نموهم الصحيح<sup>1</sup>.

كما يجب وضع آليات للإبلاغ عن حالات العنف النفسي والتحقيق فيها بشكل فوري وفعال لمعالجة المشكلة ومنع تكرارها في المستقبل.

ومن الجدير بالذكر أن دور المعلمين يلعب دوراً حاسماً في تشكيل بيئة تعليمية إيجابية وخالية من العنف اللفظي. فمعالجة الطلاب بالاحترام وتشجيعهم ودعمهم يعزز الثقة بالنفس ويحد من تأثير العنف النفسي على صحتهم النفسية والعاطفية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المعلمين أن يكونوا حذرين في التوبيخ والنقد، بحيث ان يكونوا دقيقين في اختيار الفاظ التي يوجهونها للطفل وامام زملائه و دون أن يتعرض الطفل للإهانة أو الاستهزاء أمام زملائه<sup>2</sup>.

تتنوع أشكال العنف في البيئة المدرسية، وتترك آثاراً سلبية على نفسية الطفل وأسرهم والمجتمعات التي ينتمون إليها يمثل هذا النوع من السلوك الذي لا ينم عن التربية السليمة ولا يشجع على التعلم، بل يحث على التقصير في أداء الواجبات المدرسية.

تبعاً للتشريعات، يُعتبر الاعتداء النفسي على التلميذ خطأً شخصياً يتحملة الموظف المسؤول عن الفعل، بغض النظر عن الأسباب<sup>3</sup>. وبالتالي، لا تدافع الإدارة عن المعتدي كونه موظف امام المحكمة ولا تتحمل المسؤولية عن. عوضاً من ذلك، تتتابع الإدارة الموظف المخطئ إدارياً من خلال مجلس التأديب، حيث يمكن أن يتم معاقبته وفصله من الوظيفة في بعض الحالات.

<sup>1</sup> ابن قاسمي ضاوية، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> بوشايب دليلة شعيبات حكيمة، العنف المدرسي وعلاقته بالسلوك العدواني والتوافق الدراسي لدى المراهقين المتدربين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2017، ص 30.

<sup>3</sup> كحلولة احاد، الحماية القانونية للطفل ضد الاعتداءات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد، 2، سنة 2004، ص 20.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف المدرسي

### الفرع الثاني: تجريم العنف اللفظي

يُظهر القانون الجزائري اهتمامًا بحماية الطفل من أي نوع من أنواع الاعتداء اللفظي أو العنف أو سوء المعاملة، بما في ذلك السب، والذي يُعرف وفقًا للمادة 297 على أنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن قذفًا لا يستند إلى أية واقعة، حيث جاء في نص المادة 296 على أنه: "يعد قذفًا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به إسناد إليهم أو تلك الهيئة..."<sup>1</sup>.

يُظهر المشرع اهتمامًا بحماية الطفل من أي اعتداء لفظي أو معنوي أو عنف أو سوء معاملة أو إساءة نفسية أو جسدية، و عليه فإنه وقع عقوبات جزائية و أخرى تأديبية ضد أي شخص يخالف هذه القواعد، وينص على ذلك التشريع المدرسي والقوانين ذات الصلة<sup>2</sup>.

بالرغم من تزايد حالات إيذاء الأطفال نفسيًا ومثول بعض هذه الحالات أمام القضاء، إلا أن من الصعب غالبًا إثبات ذلك، خاصة مع نقشي الظاهرة وصمت الأطفال بشأنها<sup>3</sup>. فغالبًا ما يكون من الصعب على الأطفال أنفسهم الكشف ومعرفة الآثار النفسية لمثل هذه الاعتداءات عليهم، حتى وإن كانوا يعانون من الألم جراء ذلك.

ظاهرة العنف الجسدي ضد الأطفال في الأسرة الجزائرية تُعد من أخطر الظواهر المرضية التي تؤثر في جسد المجتمع الجزائري. فتشير العديد من المعطيات إلى انتشارها المتزايد، حيث تُعتبر

<sup>1</sup> انظر المادة 296 قانون عقوبات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بوشايب دليلة شعبيات حكيمة، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> محمد الصغير مسيكة، الحماية القانونية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ال عدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2020، ص 632.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

ممارسة العنف الجسدي ضد الأطفال في الأسرة، في وجهة نظر كثير من الأسر<sup>1</sup>، وسيلة للتربية والتنشئة الاجتماعية<sup>2</sup>.

هذا الاعتقاد يحمل مظاهر تؤثر سلباً على حاضر ومستقبل الأطفال، بما في ذلك تأثيرها على سلوكهم، ومواقفهم، وتصوراتهم. ومن الملاحظ أن تكتم المجتمع الجزائري على هذه الظاهرة، بالنظر إليها على أنها أمر داخلي يخص الأسرة، وحتى وصفها بالظاهرة الصحية التي تدل على اهتمام الأهل بتربية أطفالهم، ساهم في استفعالها.

توضح الدراسات التي أجراها الباحثون حول ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري أن هناك تفسياً للإساءة الجسدية والنفسية في الأسر الجزائرية.

تعد الدراسة التي قامت بها الأستاذة خديجة بن فليس من جامعة باتنة أحد هذه الدراسات، وخلصت إلى أن الإساءة الجسدية والنفسية تعتبر أكثر انتشاراً في الأسر الجزائرية، ولكن الأولياء قد لا يفهمون جيداً خطورة هذه الظاهرة ونتائجها الخطيرة<sup>3</sup>.

في بعض الأحيان، يُفترض بالتلاميذ أن يعتبروا العنف اللفظي الذي يتعرضون له داخل المدرسة جزءاً من عملية التهذيب والتأديب، وقد يُفضلون عدم الإبلاغ عن التعنيف الذي يتعرضون له من المربين خوفاً من عقوبة الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، حتى إذا كانوا على دراية بتعرضهم للعنف من مصادر أخرى، قد يعتبرونه أمراً طبيعياً يساهم في تربية أبنائهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بلقاسم سويقات: الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 102.

<sup>2</sup> عماد بن تروش لياس شرفة، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> زينة بن حسان، العنف في الوسط المدرسي: إشكالية المفهوم واستراتيجية العلاج، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 40، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 58.

<sup>4</sup> بشايب دليلة شعيبات حكيمة، مرجع سابق، ص 36.



## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

تماشياً مع التزام الدولة بتحقيق جودة التعليم بشكل عادل وشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، تُشجع وزارة التربية الوطنية بالتعاون مع اليونسيف على تفعيل جهاز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني. يهدف هذا الجهاز إلى حماية الأطفال في المدارس وضمان سلامتهم النفسية والجسدية، بالإضافة إلى توفير بيئة مدرسية خالية من العنف، مبنية على مبدأ الوقاية والعدالة والتعامل بدون تمييز.

يُعالج الجهاز حالات العنف بشكل مناسب من خلال كشف آمن ومبكر يُسمح بتحديد طبيعتها، مع حماية خصوصية الطفل وأسرته والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بتلك الحالات داخل البيئة المدرسية<sup>1</sup>.

المشروع يعتبر الاعتداء اللفظي على الطفل في المدرسة اعتداءً على الغير، خاصة إذا كان المتعرض للإساءة طفل تحت سلطة ورعاية المعتدي، و وضع القوانين التي تجرم الاعتداء اللفظي غير مبرر وغير مشروع تحت أي ظرف في المؤسسة التعليمية ضد الطفل الذي يكون عادةً الأستاذ<sup>2</sup>. ولهذا، يهدد المشروع بالمتابعة الإدارية وفرض العقوبات على المسببين في هذه الحالات.

العنف اللفظي لا يُمكن فهمه إلا كظاهرة سلبية، حيث يُسفر عنه تأثيرات سلبية على تحصيل التلاميذ الدراسي، ويُعتبر أحد المسببات الرئيسية للتسرب المدرسي. ولذلك، من الضروري على جميع أفراد المجتمع التربوي العمل بشكل دائم على محاربة هذه الظاهرة والتصدي لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلقاسم سويقات: مرجع سابق، ص 105.

<sup>2</sup> مانع علي: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1 لسنة 2001، ص 41.

<sup>3</sup> بوشايب دليلة شعيبات حكيمة، مرجع سابق ص 38.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة للعنف ضد الطفل المتمدرس

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، يمكن فرض غرامات مالية كبيرة على الجاني، وذلك كعقوبة إضافية لجريمته، إضافة إلى عقوبات تكميلية كالمنع من مزاولة التدريس أو حرمانه أكثر من حق ، وهذا يشمل التكاليف الطبية والعلاجية اللازمة<sup>1</sup>.

تشدد السلطات على متابعة الجرائم المتعلقة بالاعتداء النفسي ضد الأطفال وتحقيق العدالة وتطبيق العقوبات المناسبة بكل حزم للحفاظ على سلامة ورفاهية الأطفال في المجتمع<sup>2</sup>.

حرصاً على صحة الطفل العقلية والجسدية، فقد حدد المشرع الجزائري عقوبة التعنيف على الطفل وشدها في حق الجاني إذا كان ممن له السلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايته كالمعلم أو حتى أحد أصوله كالتالي:

#### الفرع الأول: الجزاء وفقاً لقانون العقوبات

طبقاً للمادة 272 حدد المشرع الجزائري أن الأعمال العنيفة المرتكبة ضد القاصر التي لم تسفر عن مرض أو إعاقة كلية لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً التي ترتكب من قبل الاصول شخص له سلطة على الطفل أو يولى رعايته أو تُعتبر جنحة يعاقب عليها الحبس لمدة تتراوح بين 3 و 10 سنوات، إضافة إلى فرض جزاءات مالية تتراوح بين 20.000 دج و 100.000 دج على الجاني إضافة إلى حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع و المنع من الإقامة من 01 سنة على الأقل إلى 05 سنوات أو أكثر ان التشريع ينص على فرض عقوبات صارمة على الاعتداء النفسي ضد الطفل المتمدرس، حيث يُعتبر هذا الفعل جريمة خطيرة، و في حالة ثبوت ارتكاب الاعتداء النفسي من قبل المعلم أو أحد أفراد أسرة الطفل، فإن العقوبات تكون أشد، كما يُمكن

<sup>1</sup> مانع علي، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> بلقاسم سويقات: مرجع سابق، ص 109.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

أن تشمل العقوبات السجن لفترة طويلة، وقد تصل في بعض الحالات إلى السجن المؤبد، خاصةً إذا كان الجاني يتولى مسؤولية تربية الطفل.<sup>1</sup>

إذا نتج عن العنف عدم القدرة على الحركة عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوم فإن المادة 272 الفقرة الثانية من ق. ع على الحبس مدة تتراوح من 05 سنوات الى 10 سنوات، والملاحظ في هذه المادة المعدلة بقانون 24-06 لقانون العقوبات انها غيرت من العقوبة من السجن المؤقت الى الحبس أي من عقوبة جنائية نزولاً لعقوبة جنحة.

وفيما يتعلق بالأعمال العنيفة التي تنتج عنها عاهة دائمة أو تؤدي إلى الوفاة: فإنه إذا نجمت عن الضرب أو الجرح أو أي نوع من أنواع العنف المشار إليه في المادة 271 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، مثل فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو إحدى العينين، أو أي عاهة دائمة، فإن العقوبة تكون حسبما جاء في المادة 272، والتي تنص على عقوبة السجن المؤبد.

وكذلك، فإنه في حالة وقوع الوفاة نتيجة لتلك الأعمال المشار إليها في المادة 271 من قانون العقوبات، دون أي نية مسبقة لإحداث الوفاة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 272.

اما بالنسبة للأعمال العنيفة التي تنتج عنها وفاة: في حالة قصد الفاعل إحداث الوفاة عن طريق الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان، يُعاقب الفاعل باتهامه بجريمة القتل أو المشاركة فيها، وفقاً للقانون. وتُعد العقوبة المناسبة لهذه الجريمة الإعدام، كما ينص عليه المادة 272 من نفس القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>الأمر 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 ابريل 2024، يعدل ويتم الامر رقم 155/66 المتضمن قانون عقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، جريدة رسمية العدد 30.

<sup>2</sup>نظر المادة 271 قانون عقوبات مرجع سابق.

<sup>3</sup>انظر المادة 272 نفس المرجع.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

استنادًا إلى المادة 269 و ما يليها<sup>1</sup>، يتبين أن وصف جريمة العنف في الوسط المدرسي يختلف بين كونها جنحة أو جناية، وهذا يوضح السياسة المشرع في معالجة هذه الجريمة بناءً على ظروف ارتكابها وصفة مرتكبها. فصفة الجاني كونه معلمًا أو مربيًا للطفل تجعل منه ظرفًا مشددًا، مما يؤدي إلى ارتفاع عقوبة الجريمة.

ليس من الضرورة أن ترتكب أعمال العنف العمدي لمدة معينة أو على سبيل الدوام، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح أو بأعمال عنف أخرى. يتمثل العنصر القسدي هنا في الرغبة في إحداث الألم للطفل، سواء كانت هذه الأفعال متعمدة أو غير متعمدة<sup>2</sup>.

فالطفل، بصفته البشرية، يستحق بلا شك الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان. ومع ذلك، يؤكد المهتمون بشؤون الطفل على أنه ينبغي أن يحظى الطفل بحماية جنائية خاصة نظرًا لضعفه البدني الذي قد يعيقه عن الدفاع عن نفسه<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: تدابير حماية الطفل في حالة خطر استنادا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.**

تحدد المادة 2 من قانون 15-12 الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر، ومن بين هذه الحالات:

1. سوء معاملة الطفل، وخاصةً عند تعريضه للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية.

2. احتجاز الطفل أو منعه من الحصول على الغذاء.

<sup>1</sup> انظر المادة 269 نفس المرجع.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 103.

<sup>3</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 109.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف المدرسي

3. ارتكاب أي فعل يتسم بالقسوة ويؤثر على التوازن العاطفي أو النفسي للطفل..

ويعتبر المشرع هذا السلوك الضار بالأطفال فعلاً إجرامياً بموجب أحكام قانون العقوبات، مما يعني تحميل المسؤولية للمرتكبين ومعاقبتهم وفقاً لذلك. وتشدّد العقوبات إذا كان الطفل ضحية جريمة من قبل شخص يمثله شرعاً أو قانوناً<sup>1</sup>.

تفعل الحماية القضائية عندما يتعرض الطفل لأي اعتداء يمس بجسده من طرف ممثله الشرعي أو من له سلطة مباشرة عليه، وتنص المادة 32 من قانون 15-12 على اختصاص قاضي الأحداث وكيفية إخطاره.

ينص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في حالات الأطفال المعرضين للخطر وفقاً لمحل إقامة الطفل، أو مسكنه، أو محل إقامة ممثله الشرعي. في حال عدم وجود هؤلاء، يختص القاضي بالمكان الذي وُجد فيه الطفل. يتم هذا الاختصاص بناءً على العريضة المقدمة من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات والهيئات العمومية المعنية بشؤون الطفولة<sup>2</sup>.

تدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الحدث المتواجد في خطر لا يهدف إلى حسم النزاعات أو تحديد المسؤوليات، بل يهدف إلى التصدي للحالة المهددة التي يواجهها الطفل والعمل على تحسين أوضاعه في أقصر وقت ممكن. المشرع فعّل حق الطفل المعرض للخطر في تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث، وأيضاً اعتبر الإخطار الشفهي من الطفل وسيلة فعّالة للتدخل، مما يؤكد على الأهمية القصوى لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وحمايته من جرائم العنف المرتكبة ضده. يأخذ قاضي

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup>عديلة كرامش مرجع سابق، ص 103.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف المدرسي

الأحداث بالحسبان كصغر عمر الطفل المبلغ، الأمر الذي يستدعي التدخل الفوري دون الالتفات للإجراءات الشكلية<sup>1</sup>.

عند استلام قاضي الأحداث للإخطارات من الجهات المعنية<sup>2</sup>، يقوم باستدعاء الطفل وولييه الشرعي وإعلامهم بالعريضة المقدمة. يتم سماع أقوالهما وتلقي آرائهما بشأن وضعية الطفل ومستقبله، مع إمكانية استعانة الطفل بمحامي خلال هذه الجلسة. يتم توثيق هذه الجلسة في محضر يسمى "محضر سماع أقوال المسؤول المدني عن الحدث المعرض للخطر". يحق للطفل وولييه الشرعي الحضور بشكل شخصي والتعبير عن وجهات نظرهما بخصوص الحالة المعرضة للخطر.

كما يتمتع قاضي الأحداث بسلطات معينة خلال التحقيق وفقاً لأحكام للمادة 34 من قانون 15-12. يقوم بدراسة شخصية الطفل من خلال البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والعقلية النفسية، ومراقبة سلوكه، ويمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال توفر الأدلة الكافية<sup>3</sup>.

بعد انتهاء قاضي الأحداث من جميع الإجراءات، بما في ذلك استماع الطفل وممثله الشرعي، وإجراء جميع التحقيقات اللازمة حول حالته الاجتماعية والصحية والعقلية، يصدر التدبير النهائي الذي يتناسب مع وضعية الطفل. يتم ذلك بعد استدعاء أطراف القضية لحضور جلسة تقديم التدبير النهائي<sup>4</sup>.

وفقاً للمادة 38 من قانون رقم 15-12<sup>5</sup>، يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه. تتضمن هذه الخطوة ضماناً للشفافية وضمن عدم تعارض التدابير المتخذة مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

<sup>1</sup> ابن دريدي فوزي أحمد، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> المادة 33، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 34 قانون 15-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup> عديلة كارمش، مرجع سابق، ص 126.

<sup>5</sup> انظر المادة 38 مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من اشكال العنف المدرسي

ويقوم قاضي الأحداث بإصدار رسالة استدعاء موسى عليها ومحاميه أيضاً. يتم إرسال مع مراعاة الوصول إليها قبل مدة لا تقل عن ثمانية أيام على الأقل من موعد النظر في القضية.

موجب المادة 40 من القانون 15-12<sup>1</sup>، يتمتع قاضي الأحداث بسلطة اتخاذ تدابير نهائية تشمل جميع الإجراءات المُحددة في المادة 35 من نفس القانون، علاوة على ذلك، يملك القاضي صلاحية تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة حالة الطفل ومراقبتها عن كثب بهدف توفير الحماية اللازمة له.

تشمل هذه الحماية تقديم الدعم الضروري لتربية الطفل وتكوينه ورعايته بشكل سليم. كما يلزم مصالح الوسط المفتوح بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث حول تطور وضع الطفل بشكل مستمر.

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان مصلحة الطفل العليا وحمايته من أي مخاطر أو أذى قد يتعرض له. تُعد هذه المسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك قاضي الأحداث ومصالح الوسط المفتوح والأسرة والمجتمع ككل.

<sup>1</sup> انظر المادة 40 نفس المرجع.

خاتمة



## خاتمة

تعد وقاية الطفل وحمايته جنائيا في مؤسسات تعليمية ضرورة ملحة تستوجب اهتماما خاصا من جميع الجهات المعنية. فالعنف المدرسي، بأشكاله المختلفة، لا يقتصر تأثيره السلبي على اللحظة الحالية فحسب، بل يمتد ليؤثر على مستقبل الطفل وحياته الاجتماعية والنفسية. لذا، يجب تعزيز دور المدرسة ليس فقط كمؤسسة تعليمية، بل أيضا كبيئة آمنة تشجع على النمو السليم والتطور المتوازن للأطفال.

إن تكامل الجهود يسهم بشكل كبير في حماية الأطفال من العنف المدرسي، ومن بينها القوانين والتشريعات التي تُجرم الاعتداء على الأطفال وتضع العقوبات الرادعة نقطة هامة نحو تحقيق بيئة تعليمية آمنة، ومن خلال التوعية المستمرة والتدريب للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين، يمكن تحقيق بيئة مدرسية خالية من العنف، حيث يمكن للأطفال النمو والتعلم بأمان وبطريقة صحية.

وفي دراستنا المتواضعة قد بينا كيف ان المشرع الجزائري قد أولى للطفل حماية وحرص على نشأته بطريقة سليمة على المستوى النفسي والجسدي وتظهر هذه أهمية في تجريم كل اشكال العنف ووضع عقوبات رادعة سواء كانت على مستوى الحياة الطفل او على مستوى الإطار المدرسي من خلال قانون التوجيهي للتربية 04-08 وقانون حماية الطفل 15-12 ناهيك عن قانون العقوبات.

أيضا من النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا ما يلي:

- التزم المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل من خلال تبني بنود اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وتضمينها في التشريعات الوطنية، مثل الدستور والقانون التوجيهي للتربية (04-08). ينص القانون على الحق في التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ويشدد على نبذ العنف والأساليب غير التربوية في المدارس، بهدف توفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة.

- وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا يكفل الطفل ويضمن له الحماية الاجتماعية والقضائية، سواء كان الطفل ضحية، جانحا، أو معرضا للخطر. يعزز هذا القانون حماية الأطفال بتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم ضدهم، خاصة عندما يكون للجاني صفة أو علاقة معينة بالضحية، بما في ذلك الجرائم في الوسط المدرسي.

## خاتمة

- يوفر المشرع الجزائري حماية شاملة للطفل المتمدرس وسلامته البدنية في جميع مراحل التعليم، ويمنع جميع الأفعال التي قد تؤذي أو تمس بسلامته.
- عملت المشرع الجزائري على مواءمة تشريعاتها مع توصيات لجنة حقوق الطفل، فأصدرت قوانين وتعليمات تمنع العنف داخل المدارس، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل.
- حدد المشرع سن 18 سنة بعدما كان 16 سنة الذي صبح يتماشى وينود اتفاقية حقوق الطفل وقانون 15-12 المتضمن حماية الطفل.

لكن ذلك لا يضع حدا للعنف الذي تواجهه هذه الارواح البريئة من عجز على التصدي والسير قدما بصحة نفسية سليمة من الخلل الذي يعتري البالغين، لذا قمنا ببعض التوصيات لعلها تجدي نفعاً وتغير شيئاً:

- يجب تحديد المقصود بالإيذاء الخفيف كسبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 165 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك تحديد الأشخاص المخولين حق تأديب الطفل، لتجنب استغلال هذا البند والاعتداء على السلامة الجسدية للطفل بدافع التأديب.
- يجب تحديد المعايير التي يمكن من خلالها القول بأن الاعتداء على السلامة البدنية للطفل بغرض تأديبه مباح قانوناً أو أنه تجاوز لهذا الحق يستلزم توقيع جزاءات المنصوص عليها في قانون الخاص او العام. هذا لتجنب ترك المجال واسعاً لاستخدام السلطة التقديرية للقاضي ولتوحيد العمل القضائي بين مختلف المحاكم.
- مراجعة نظام التأديب المدرسي ليصبح نظاماً وقائياً يهدف إلى تعديل السلوك بدلاً من العقاب، مع التركيز على تكثيف حصص الإصغاء، وتعزيز ثقة الطالب بنفسه، وتوعيته بجوانبه الإيجابية.
- يجري إنشاء محكمة خاصة للجرائم التي تحدث في الوسط المدرسي، تتمتع بالسرية التامة عبر مراحل الدعوى العمومية، بالإضافة إلى طابعها الاستعجالي.

## خاتمة

- تعزيز آليات الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من خلال التعاون بين جميع القطاعات ذات الصلة، ويتضمن ذلك تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف، بالإضافة إلى عدم تخلي الأسرة عن دورها الرئيس في تنمية الفرد الصالح.
- دعم المستشارين في التوجيه المدرسي لأخصائيين نفسانيين في معالجة مشكلات التلاميذ بالتنسيق مع الأساتذة والإدارة
- حرص المدرسة على وضع برامج تأهيلية مناسبة للأطفال المصنعين بالتعاون مع المؤسسات المختصة بحماية الأطفال.
- وجوب تعزيز التعاون الدولي في مجال ضمان تكريس حقوق الطفل.
- نشر ثقافة التبليغ عن جرائم إساءة معاملة الأطفال. إنشاء محاكم مختصة في قضايا الأطفال.

قائمة المصادر

والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## I. المصادر:

القران الكريم

معاجم وقواميس:

- 1- ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، د ط، دار الفكر، لبنان، 1979.
- 2- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط، 2 دار المعارف، القاهرة، د س.
- 3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط، 1 عالم الكتب، لبنان، 2008م
- 4- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط، 8 دار الرسالة، لبنان، 2005.

## II. المراجع

### 1. الكتب:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، مجلد 11، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، 2008م.
- 5- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.

## قائمة المصادر والمراجع

7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996.

8- سامية كرليفة، حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة سعد دحلب، البليلة، د س.

9- كريمة محمدي، خضرة وحشي، الحماية القانونية للطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018.

10- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية.

اطروحات الدكتوراه:

1- باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل الطور الثالث، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021.

2- حماس هديات، الحماية الجنائية الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

3- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2014.

4- علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقاربة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2013.

5- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

6- كمال بوطورة، مظاهر العنف المدرسي وتداعياته في المدارس الثانوية الجزائرية دراسة ميدانية بثانويات مدينة الشريعة، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه في: علم الاجتماع، كمية العموم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

### مذكرات الماجستير:

- 1- امية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.
- 2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- 3- بن قاسمي ضاوية، الأطفال والعنف العائلي، بين الاستلزام التربوية والتصدع الأسري، دراسة ميدانية في مصلحة الطب الشرعي لاستشفى مصطفى باشا الجامعي 1996-1999، مذكرة ماجستير في تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2001 / 2002.
- 4- بوشايب دليلة شعيبات حكيمة، العنف المدرسي وعلاقته بالسلوك العدواني والتوافق الدراسي لدى المراهقين المتمدرسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2017،
- 5- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.
- 6- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010.
- 7- محروق فوزية غالية، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكتملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019/2020.

## قائمة المصادر والمراجع

8- نقبيل عيسى، فدل علي، الجرائم الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، حقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017.

### المقالات:

- 1- أحمد أوزي، سيكولوجية العنف: عنف المؤسسة ومؤسسة العنف، منشورات مجلة علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014.
- 2- بمغيث سمطان، العنف في المدارس الأسباب والآثار والعلاج، مجلة شؤون اجتماعية، العدد، 107، 2010.
- 3- بن دريدي فوزي أحمد، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 4- ديدن بوعزة، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزء 35 العدد 04، الجزائر، 1997.
- 5- ريمة بوعويينة، العنف في الوسط المدرسي، مجلة التربية والصحة النفسية، العدد 01، مجلد 03، جامعة الجزائر 02، د س.
- 6- زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 2، 2016.
- 7- زينة بن حسان، العنف في الوسط المدرسي: إشكالية المفهوم واستراتيجية العلاج، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 40، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.
- 8- شريك ويزة، اليات حماية الطفل من العنف في المحيط المدرسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 08، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.



## قائمة المصادر والمراجع

- 9- عديلة كرامش، الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الإباحة والتجريم في القانون الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02 العدد 01 جامعة جيجل، 2022.
- 10- عماد بن تروش لياس شرفة، العنف في المدرسة الجزائرية: عوامله وسبل الوقاية منه، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 08، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018.
- 11- فريد حاجي وآخرون، العنف في الوسط المدرسي، المركز الوطني لوثائق التربية، الجزائر، العدد 33، د س.
- 12- قلوب الطيب مهدي بخدة، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 07 العدد 02، 2022.
- 13- كحلولة احاد، الحماية القانونية للطفل ضد الاعتداءات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2، سنة 2004.
- 14- لعرابة هبة، اومليلي حميد، مظاهر العنف لدى المراهق المتمدرس دراسة ميدانية بمدينة سطيف، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 04، العدد 01، 2019.
- 15- مانع علي: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1 لسنة 2001.
- 16- محمد الصالح بن عومر مبارك بن الطيبي، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة البدنية داخل المؤسسة التعليمية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني، جامعة أدرار، 2020.
- 17- محمد الصغير مسيكة، الحماية القانونية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2020.

### النصوص القانونية

#### 1-الاتفاقيات الدولية:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

## قائمة المصادر والمراجع

• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات

المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 05/05/2000. الاتفاقية الدولية المنعقدة في 20 نوفمبر

1989 حول حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 تاريخ بدء النفاذ: 2  
سبتمبر 1990.

2-الداستير:

1- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10/12/1963، الموافق عليه في  
استفتاء شعبي بتاريخ 08/12/1963، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 08/12/1963.

2- دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22/11/1976،  
يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19/11/1976، جريدة  
رسمية عدد 94 المؤرخة في 24/11/1976.

3-دستور 1989 المنشور بموجب الأمر رقم 89/18 المؤرخ في 28/02/1989، يتعلق  
بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23/02/1989، جريدة رسمية  
عدد 9 المؤرخة في 01/03/1989.

4- دستور 1996 المعدل في 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في  
2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82.

3- النصوص التشريعية:

1- القانون 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري جريدة  
رسمية العدد 24 الصادر في 12/06/1984.

2- الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،  
الجزائري جريدة رسمية العدد 49.

3- القانون 08/04 المؤرخ في 23/01/2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الجريدة  
الرسمية العدد 04 بتاريخ 27/01/2008.

4- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 الجريدة  
رسمية، العدد 39، صادر في 19 جويلية 2015

## قائمة المصادر والمراجع

5- القانون 24-06 مؤرخ في 19 سوال 1445 الموافق ل 28 ابريل 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المتضمن قانون عقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، جريدة رسمية العدد 30.

4- المراسيم التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 70/76 الصادر في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق ل 16 أفريل 1976 متعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية.

2- رسوم تنفيذي رقم 71/76 مؤرخ في 16 أفريل 1976 متعلق بالمدرسة الأساسية. مرسوم تنفيذي رقم 94/265 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 متضمن إحداث وزارة التربية الوطنية.

5- المنشورات والتعليمات:

1- المنشور الوزاري رقم 23 المؤرخ في 20 ماي 1984 المتعلق بضرب التلميذ.

2- المنشور الوزاري رقم 50 المؤرخ في 10 نوفمبر 1987 الذي يتضمن بمنع العقاب الجسدي.

3- المنشور رقم 26/94 الصادر في 15 جانفي 1994.

4- المنشور الوزاري رقم 08-323 من سبتمبر 2008.

5- القرار، 65، المؤرخ في 12/07/2018 يحدد كفايات تنظيم الجماعة التربوية وسيره.

6- القرار رقم 171/02 المؤرخ في 1 يونيو 1992 المتضمن محاربة العنف في المحيط المدرسي.

7- تعليمة رقم 04 لسنة 2014: تعزيز دور مستشار التوجيه لمكافحة العنف المدرسي

التعليمة رقم 96، التي صدرت في 10 مارس 2009.

الموقع الإلكتروني:

1- مقال بموقع الشروق <https://www.echoroukonline.com> 15 ماي 2024،

الموافق ل 07 ذو القعدة 1445.

## قائمة المصادر والمراجع

---

المرجع باللغة اجنبية:

- 1Lundley, L. D. (2001). Personality, other dispositional variables, and human adaptability.
- 2YAKOUT Akroune (2003) la protection de l'enfant en droit Algérienne"- R.A.S.J.E. Pvolume 4- N° 0.

الفهرس

# الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

7	مقدمة
11	الفصل الأول
Error! Bookmark not defined	الاطار المفاهيمي للحماية
11	الجنائية للطفل المتمدرس
13	المبحث الأول: مفهوم الطفل المتمدرس
13	المطلب الأول: تعريف الطفل
13	الفرع الأول: تعريف الطفل لغة
17	الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا
17	الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل
21	المطلب الثاني: الحقوق المقررة للطفل المتمدرس
22	الفرع الأول: الحق في تربية الطفل و تعليمه
26	الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية للطفل
30	المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل المتمدرس

- المطلب الأول: الآليات القانونية وفق القوانين الخاصة ..... 30
- الفرع الأول: القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية ..... 31
- الفرع الثاني: المنشورات و التعليمات المخصصة لحماية الطفل المتمدرس ..... 32
- الفرع الثالث: الدور التربوي للمؤسسات التعليمية لحماية الطفل من العنف ..... 37
- المطلب الثاني: الآليات القانونية وفق قواعد القوانين العامة ..... 39
- الفرع الأول: الدستور ..... 39
- الفرع الثاني: قانون العقوبات ..... 40
- الفصل الثاني: ..... 42
- الحماية القانونية ..... 42
- للطفل من أشكال ..... 42
- العنف المدرسي ..... 42
- المبحث الأول: وقاية الطفل من الاعتداء البدني ..... 44
- المطلب الأول: حق تأديب الطفل المتمدرس ..... 44
- الفرع الأول: أساس حق تأديب الطفل ..... 45
- الفرع الثاني: ضوابط تأديب الطفل تبعا للمشرع ..... 46
- المطلب الثاني: العنف المعاقب عليه قانونا ..... 49
- الفرع الأول: تعريف العنف المدرسي ..... 49

52	الفرع الثاني: اسباب العنف المدرسي .....
56	الفرع الثالث: أركان جريمة العنف في المؤسسة التعليمية .....
61	المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المتمدرس من الاعتداء اللفظي .....
61	المطلب الأول: الاعتداء اللفظي في المؤسسة التعليمية .....
61	الفرع الأول: تعريف العنف اللفظي .....
63	الفرع الثاني: تجريم العنف اللفظي .....
66	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للعنف ضد الطفل المتمدرس .....
66	الفرع الأول: الجزاء وفقا لقانون العقوبات .....
	الفرع الثاني: تدابير حماية الطفل في حالة خطر استنادا للقانون 12/15
68	المتعلق بحماية الطفل .....
69	خاتمة .....
69	قائمة المصادر و المراجع .....
69	الفهرس .....